جامـعة غـردايـــة
كلية الحقوق و العلوم سياسية
قسم الحقوق

حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في المصنف المشترك

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص

إعداد الطالبتين:
- هرادةنانة
-اولاد سعيد سعدية.

إشراف الدكتور:
.- باباعمي الحاج احمد

اللجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الجامعة	الصفة
أ. داود حمودين	غرداية	رئيسا
د. أولاد النوي مراد	غرداية	مناقشا
أ. بابا عمي الحاج أحمد	غرداية	مشرفا

السنة الجامعية:

1442-1441ه/2021-2020م

جامــعة غـردايـــة
كلية الحقوق و العلوم سياسية
قسم الحقوق

حماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في المصنف المشترك

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص

إعداد الطالبتين:

إشراف الدكتور:

-هرادة نانة – بابا عمي الحاج احمد.

- أولاد سعيد سعدية.

السنة الجامعية:

2021-2020/ه1442-1441م

شكر وعرفان

أتقدم بالشكر الجزيل إلى **الأستاذ باباعمي الحاجاحمد**

لمساندته لنا في هذا العمل

وكما امتن له بالفضل على توجيهاته ونصائحه طيلة فترة البحث

أدامك الله فخرا ومثلا أعلى لطلابك

كل الشكر والامتنان لأعضاء اللجنة المناقشة على تكرمهم لمناقشة البحث

الإهداء

اهدي ثمرة جهدي إلى سندي وركيزتي ، إلى قدوتي ومصدر قوتي **أبي** الغالي ..

إلىمنبع سعادتي وشعاع دربي إلى أساس وجودي في الحياة **أمي** الحبيبة ..

إلىجنتي ومصباح حياتي إلى من وفقني الله بدعواتها **جدتي** أطال الله في عمرها ورعاها

إلىإخوتي وأخواتي وفقهم الله

إلىالذين شجعوني على مواصلة درب كفاحي أعمامي وعماتي ، أخوالي وخالاتي

إلىرفيقات دربي صحبتي الطيبة ذكرياتي الجميلة

إلىكل من ساندني في تقديم هذا العمل

"نانـــــة"

الإهداء

اهدي عملي هذا إلى قرة عيني و نور دربي أبي الغالي

إلىمن تمنيت أن ترافقني مشوار تخرجي أمي رحمة الله عليها وأنار قبرها وادخلها فسيح جناته

إلىإخوتي أدامهم الله لي خير سند في الحياة

إلىعائلتي وصديقاتي حفظهم الله ورعاهم

إلىكل من شجعني ودعمني لمواصلة طريقي وثباتي عليه

''سعدية''

قائمة المختصرات

م : المادة

د م ج : ديوان المطبوعات الجامعية

ق م ج : قانون المدني الجزائري

ط : الطبعة

ع : العدد

ص : الصفحة

ف : فقرة

مقدمة

إن تاريخ الملكية الفكرية في الجزائر مرتبط بتاريخ الغزو الفرنسي للجزائر منذ 1830 وهذا من حيث البروز والتطور، فقد كانت الحماية المقررة للمؤلف هو نفس ما كان مطبقا في القانون الفرنسي.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري الحديث فبدأ من خلال الأمر رقم 73-14 المؤرخ في 1973/04/03 بشأن حق المؤلف، وبمقتضى الأمر رقم 73-26 المؤرخ في 1973/06/5 والمتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية العالمية الخاصة بحق التأليف سنة 1952 والمراجعة في باريس بتاريخ 1971/06/24، ثم صدر الأمر رقم 97-10 الصادر بتاريخ 1997/03/6 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمعدل بالأمر رقم 03-05 الصادر في 2003/06/19 والمتعلق أيضا بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

فإذا كان الإبداع الذهني المتعلق بالمجال الصناعي والذي بدوره قابل للتطبيق الصناعي يشمل حقوق الملكية الصناعية والتجارية فان حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ترد عليها الإبداع الذهني والابتكار ف مجال الأدب والفنون.

تنصب أفكار المؤلف الذهنية وتترجم على شكل مصنف أدبي يتمتع بالحقوق والامتيازات ضمانا لحمايتها من أي تعد أو استغلال غير مشروع ، فالمصنف في مجال حق المؤلف يتمثل في جميع صور الابتكارات الفكرية الأصلية التي يتم التعبير عنها في شكل قابل للاستنساخ .

نتيجة التطورات الحديثة ظهر فرع من فروع الملكية الفكرية وهو الحقوق المجاورة وهو مرتبط بشكل وطيد بحقوق المؤلف فعليه صنفه المشرع الجزائري وأورد له نفس أحكام المؤلف فمن خلال هذه الحقوق تمنح الحماية القانونية الكاملة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية البصرية كونها ذوي حقوق مجاورة .

فالقانون يؤمن ـ أو بمعنى اصح ـ يحمي عمل المؤلف والمتمثل في التعبير الذي يجول في ذهن المؤلف ولا يحمي أفكاره لأن الأفكار حرة لا يمكن أسرها ، وإنما ما يمكن قيده وحمايته هو طريقة التعبير التي تنسب لمؤلفيها .

كان أول ظهور للمصنف على شكله البسيط بمعنى انفراد المؤلف بتأليف مصنفه وحده بدون شريك ، غير انه حدثت تطورات على المستوى الدولي جعلت التشريعات تسير إلى منعطف تعدد المصنفات ومنه أصبحت هناك مصنفات غير بسيطة والتي أطلق عليها مصنفات متعددة المؤلفين .

شملت هذه المصنفات المصنف الجماعي والمصنف المركب وكذا المصنف المشترك، وفي دراستنا هذه انفردنا بتحليل وتفسير المصنف المشترك من حيث مفهومه وطرق حمايته

1/ أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع في النقاط التالية:

- انتشار المصنفات المشتركة بكثرة في المجتمعات خاصة في مجال الفن (السمعي البصري).
- الغموض القائم بين المصنف المشترك والمصنف الجماعي من حيث خصائص و شروط المصنف.
- معالجة المصنف المشترك على حدة بحيث لا توجد دراسة كافية ومعمقة في هذا الموضوع

- المصنف المشترك يعتبر من المصنفات الحديثة والمواكبة للعصر.

2/ أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيارنا للموضوع إلى:

- أسباب ذاتية: الرغبة الشخصية في معالجتنا لهذا الموضوع كونه يتضمن مفاهيم متنوعة ومتعددة بالإضافة إلى أحكامه القانونية هدفها حماية المصنفات المشتركة بشتى أنواعها.
- أسباب موضوعية: ارتباط هذا الموضوع بالمصنفات الحديثة والمستجدة.

3/ أهداف الدراسة:

تطرقنا إلى دراسة هذا الموضوع بهدف:

- إثراء مكتبة كلية الحقوق وطلابها بمحتوى هذا الموضوع.
- الموضوع جديد.

4/الدراسات السابقة :

ونحن بصدد البحث اعتمدنا على عدة مراجع قد تطرقت كدراسة شبة كاملة للموضوع من بينها:

- رسالة ماستر أكاديمي بعنوان المصنفات متعددة المؤلفين جامعة زيان عاشور بالجلفة من إعداد بشار عبد العزيز 2014/2013 والتي ناقشت وتطرقت إلى عدة مصنفات منها المصنف المشترك.
- احمد بوراوي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه من جامعة باتنة تحت عنوان الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية 2015/2014 والذي عالج فكرة مدة حماية المصنفات.
- وكذا المقال المنشور في المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات بتاريخ 2021/05/20 بقلم خالد راجح والذي تطرق بدوره إلى تبيان المفاهيم المختلفة للمصنف المشترك في النظامين المختلفين اللاتيني والانجلسكسوني وكذا مفهومه في التشريعات الخليجية تحت عنوا الإطار القانوني للمصنف المشترك في تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي، وغيرها من الدراسات التي كانت ملمة بالموضوع.

5 / الصعوبات والعراقيل:

واجهتنا عدة صعوبات أثناء قيامنا بالبحث منها:

- طبيعة الموضوع كونه من المصنفات التي لم تدرس بعمق
- قلة المراجع في مكتبة الكلية خاصة الكتب الجزائرية واعتمدنا في اغلب النقط على الدراسات السابقات والمقالات العلمية وكذا المحاضرات الموجهة لطلبة الليسانس
- عدم تمكننا من الحصول على الرقم السري لموقع المركز الوطني للتوثيق الالكتروني () من قبل ادارة الجامعة.
- الإمكانية المادية التي تطلبها منا البحث العلمي.

6/ الإشكالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في حماية المصنف المشترك؟

وعليه ادرجنا عدة تساؤلات فرعية وهي كالاتي:

ما مفهوم المصنف المشترك ؟ ويا ترى هل وفق المشرع الجزائري في حماية حقوق استغلال للمصنف المشترك ؟ حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المصنف المشترك متاحة ام لا؟ وما مدى استفادة المجتمع من المنتوج الفكري المشترك دون المساس بالحقوق الخاصة للمؤلف؟.

وعليه فقد اتبعنا المنهج التحليلي والمقارن في الإجابة على الإشكالية باعتبارهما المنهجان الصحيحان والملائمان للدراسة.

وللإجابة على الإشكالية اتبعنا الخطة المقسمة إلى فصلين ذو مبحثين ومطلبين حيث ارتأينا في الفصل الأول إلى المفاهيم العامة للمصنف المشترك والذي تناولنا في مبحثه الأول مفهوم المصنف المشترك قانونا وفقها الإضافة إلى صور المصنفات المشتركة أما مبحثه الثاني فيتضمن شروط المصنف المشترك ومقارنته مع المصنفات المشابهة له، ثم انتقلنا إلى الفصل الثاني فقمنا بتوضيح حماية حقوق المؤلف لمثل هذه المصنفات إذ تطرقنا في المبحث الأول إلى الحقوق الواردة للمصنفات المشتركة صنفها إلى حقوق أدبية و حقوق مادية أما المبحث الثاني فاستخلصنا مدة حماية المصنفات المشتركة وأخيرا مظاهر حماية المصنفات المشتركة.

الفصل الأول

مفاهيم عامة للمصنف المشترك

تمهيد:

تنقسم المصنفات بحسب تعداد مؤلفيها إلى مصنفات فردية ومصنفات متعددة المؤلفين والتي بدورها تنقسمإلى شقين المصنفات الجماعية والمشتقة، ولا تختلف الاتفاقات الدولية وال قوانين حق المؤلف وكذا آراء الفقهاء في تعريف المصنف المشترك على انه ذلك المصنف الذي يشارك في إبداعه وابتكاره عدة مؤلفين بطريقة يصعب الفصل بينها.

فالمصنف المبتكر من عدة أشخاص قد يأخذ احد الشكلين الأول يعمل فيه المؤلفون بالتزامنوبالتشاور فيما بينهم وهو ما يسمى بالمصنف المشترك والآخر يكون فيه عمل المؤلفين تحت إشراف وإدارة شخص طبيعي أو معنوي وهو ما يطلق عليه بالمصنف الجماعي.

ظهرت هذه المصنفات نتيجة التطورات السريعة والمتلاحقة التي طرأت على وسائل الإعلام المختلفة، وما ترتب على ذلك من توغل في عدة مجالات منها الأدبية والفنية والعلمية كان حتما تعاون مجموعة من المؤلفين لإنجاز مصنفات ضخمة ومعقدة ،كما يعتبر صاحب الإنتاج الذهني مالكا لحقوق متعلقة به، الأمر الذي يجعله يستفيد من الحماية المقررة له قانونا، لكن هنالك مؤلفات لايستوجب تنفيذها شخصا واحدا نظرا لتعقيدها ولا يمكن انجازها إلا بمساهمة عدة أشخاص وعلى هذا الأساس برزت فكرة مؤلفات المصنف المشترك.

فسنتناول في هذا الفصل مبحثين نتطرق في أوله تعاريف المصنف المشترك القانونية والفقهية بالإضافة إلى أنواعه أما في المبحث الثاني فسنتناول شروط قيام المصنف المشترك وأهم أوجه الاختلاف والمقارنة مع المصنف الجماعي.

المبحث الأول: مفهوم المصنفات المشتركة

في بداية الأمر يجب علينا الإشارة إلى أن مؤلف المصنف قد ينفرد بإبداعه وحده دون أن يشاركه احد في ذلك، فتنسب إليه حقوق التأليف المادية و الأدبية، كما قد يشترك مع غيره في تأليف المصنف، فيتعاونان بموجب اتفاق فيما بينهما وبجهد أصيل في ابتكار هذا المصنف، وعليه يشتركان في حقوق التأليف ويتمتعان بنفس الحماية القانونية.

المطلب الأول: تعريف المصنفات المشتركة

سنعرف في هذا المطلب المصنف المشترك من الناحية القانونية كيف عالجت التشريعات العربية والأجنبية المصنف المشترك، ومن ثم ننتقل إلى الناحية الفقهية ونبرز أهم جوانب المصنف.

الفرع الأول: في القانون

يحدد التشريع الجزائري مفهوم المصنف المشترك من خلال المادة 15 فقرة الأولى من المرسوم الرئاسي قانون حماية حق المؤلف رقم 03 /05 على أن " يكون المصنف مشتركا إذا

شارك في إبداعه أو انجازه عدة مؤلفين ".[1]ونلاحظ أن المشرع الجزائري وضع نصا مفتوحا لكل أنواع المشاركة سواء أمكن الفصل في كل مشاركة أم لم يمكن.

وكما عرفه قانون الملكية الفكرية المصري بطريقة الاستبعاد في المادة 138 " المصنف الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية، ويشترك في وضعه أكثر من شخص سواء أمكن الفصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن "[2].. وهو نفس التعريف الذي لجا إليه المشرع الإماراتي في المادة الأولىمن قانون حقوق المؤلف حيث نصت على إن المصنف المشترك هو المصنف الذي يساهم في وضعه عدة أشخاص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن، والذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية.

على غرار التشريع التونسي الذي اشترط عدم إمكانية الفصل بين مساهمات المشاركين كما جاء في الفصل الخامس" يعتبر المصنف عملا مشتركا إذا اشترك في إبرازه شخصان أو عدة أشخاص وتعذر بيان نصيب كل منهم في المشروع، وتكون حقوق المؤلف فيه ملك مشترك لهؤلاء الأشخاص "[3].

كما أشار إليه القانون الفرنسي في المادة 2 - 113 Lبأنه" المصنف الذي يقوم بتأليفه عدة أشخاص طبيعيين".

يلاحظ أن تعريف المصنف المشترك يكاد يكون واحدا في معظم التشريعات العربية إلا أن التشريع اللبناني يستخدم اصطلاح العمل بدلا من اصطلاح المصنف ويعرف العمل بأنه: جميع انتاجات العقل البشري سواء كانت كتابية أو تصويرية أو نحتية أو خطية أو شفهية مهما كانت قيمتها أو أهميتها وغايتها ومهما كانت طريقة أو شكل التعبير عنها ولقد ضرب المشرع أمثلة لما يعد إعمالا مصنفات ـ محمية في المادة الثانية والثالثة من القانون[4].

أما بخصوص دول النظام الانجلوسكسوني فقد عرفه القانون الأمريكي في المادة 101 "هو عمل أعده مؤلفان أو أكثر بنية دمج مساهماتهم في شكل أجزاء غير قابلة للانفصال أو أجزاء مترابطة ".

وعرفه قانون حق المؤلف الكندي في المادة 8 "عمل التأليف المشترك يعني العمل الناتج عن تعاون مؤلفين أو أكثر لا تكون مساهمة مؤلف واحد مختلفة عن مساهمة مؤلف أو مؤلفين آخرين ".[5]

من خلال التشريعات الأجنبية والعربية السابقة نلاحظ أننقطة الإجماع أساسها ابتكار المصنف من قبل عدة مؤلفين سواء أمكن الفصل بين مساهمة كل مشارك أو لم يمكن ذلك ولا يتم إدراجه ضمن المصنفات الجماعية، لكن التشريع السعودي قد تميز كما ذكر في المادة الأولى انه سمح للشخص المعنوي بأن يكون مؤلفا مشتركا في المصنف.

---

[1] الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 ه/ 19 يوليو 2003 م، الصادر عن الجريدة الرسمية الجزائرية للعدد 44 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[2] انظر م 138 /5 من قانون الملكية الفكرية المصري.

[3]قانون التونسي عدد32 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري والمعدل بالقانون التونسي عدد 33 لسنة 2009 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية.

[4]محمد أمين الرومي، **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 39.

[5] خالد راجح الشريف، **المصنف المشترك دراسة مقارنة**، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة التخصصات،العدد 23،2020، ص 5

الفرع الثاني: في الفقه

عرفه الأستاذ كلود كولومبيه في الفقه الفرنسي على أن المصنفات المشتركة "هي تلك المصنفات التي يساهم في إبداعها عدة أشخاص طبيعيين، فالأجزاء التي يتألف منها المصنف يربط بعضها ببعض غرض واحد منشود والهام مشترك ".[1]

والفقيه اندريه فرانكون عرفه بأنه" ذلك المصنف الذي يحققه مجموعة من المؤلفين بحيث يقدمون إبداعاتهم الخاصة تحت تأثير الفكرة المشتركة التي تجمع بينهم مع تداولهم المستمر طوال فترة الإعداد للمصنف".

وأضاف الفقه المصري في تعريف المصنف المشترك "هو المصنف الذي يشترك في تأليفه أكثر من شخص لحسابهم الخاص دون توجيه من احد سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، فهو لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية، ويشترك في وضعه أكثر من مؤلف سواء أمكن فصل نصيب كل مؤلف أو لم يمكن ". [2]

كما ورد أيضا:" بأن المصنف الذي يبتكره مؤلفان أو أكثر بالتعاون المباشر سويا، أو بعد الأخذ في الحسبان المساهمات المتبادلة لكل واحد منهم والتي يصعب الفصل بينهما والنظر إليها باعتبارها ابتكارات مستقلة إلا أن المؤلفين المساهمين في المصنف المشترك لا يخضعون في عملهم للتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي وهذا ما يميزه عن المصنف الجماعي ". [3]

قد كان للقضاء الفرنسي أيضا رأي مماثل في تعريف المصنف المشترك، فعرفته محكمة النقض الفرنسية على انه عمل إبداعي يقوده مجموعة من المؤلفين الشركاء يحققون إبداعاتهم الشخصية في إطار فكرة مشتركة تجمع بينهم [4].

نستنتج من التعريفات القانونية والفقهية الواردة الذكر أن المصنف المشترك قد قسم إلى جزئيين اثنين فهناك فريق قد اخذ بالفكرة الضيقة للمصنف المشترك بمعنى امتزاج شخصيات المؤلفين في المصنف الواحد على نحو لا يمكن الفصل بين إبداع وإسهام كل منهم في العمل.

والرأي الأخر قد اخذ بفكرة العمل والمساهمة المشتركة في المصنف المشترك لكن مسألة اندماج وذوبان شخصية المؤلفين فيما بينهم اختلفوا فيها على أن لا يتم اندماج مساهمة كل منهم بمساهمة الأخر كما يمكن تمييز وفصل كل نصيب عن الآخر وهذا ما يسمى بالفكرة الموسعة للمصنف المشترك.

في الأنظمة اللاتينية والانجلوسكسونية لم يتم الاختلاف على أن المصنف المشترك هو ذلك الإنتاج المساهم فيه عدد من المؤلفين بمساهمات ذهنية مبتكرة مع ضرورة وجود فكرة مشتركة فيما بينهم التي من خلالها يتم تحقيق مصنف كامل بعد تبادل الآراء والأفكار ، لكن الاختلاف كان حول مفهوم الابتكار الذي كان يقوم في الدول اللاتينية على أساس موهبة

---

[1] كلود كولومبيه، **المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم**،ترجمة منظمة العربي للثقافة والعلوم، اليونسكو، تونس، 1995، ص 36

[2] شحاتة غريب شلقامي، **الملكية الفكرية في القوانين العربية**، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2007، ص 126.

[3] نواف كنعان، **النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته**، ط 3، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، ص 287.

[4] محمد سامي عبد الصادق، **حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة**، ط 1، مكتب المصـــــــري الحديث، مصر، 2002، ص15-16.

المؤلف المتأثرة بشخصيته، مقارنة بالدول الانجلوسكسونية فان مفهوم الابتكار يعتمد على جهد المؤلف بغض النظر عن مهارته أو موهبته أو تأثر المصنف بشخصيته، كما تطرق أيضا إلى عدم اعتبار الشريك المعنوي أو المؤلف المعنوي ضمن قائمة المؤلفين المشتركين.

للمصنف المشترك عدة أنواع نستطيع من خلالها تصنيف كل عمل عن آخر وتحديد بعض المصطلحات التي تندرج ضمن المصنف المشترك ما يجعلنا نميزه عن المصنفات المتعددة المختلفة.

المطلب الثاني: صور المصنفات المشتركة

قسم فريق من الفقهاء المصنف المشترك إلى قسمين ، فهناك من صنفه ضمن الاشتراك التام والناقص والبعض الآخر أدرجه ضمن المصنفات السينمائية والموسيقية وهذا ما سيتم توضيحه في هاته الفروعمع توضيح نتائج هذا التقسيم.

الفرع الأول: الاشتراك التام والاشتراك **الناقص**

أولا: الاشتراك التام

أو ما يطلق عليه بالمصنفات المشتركة بالمعنى الضيق، وهي تلك المصنفات التي يتم فيها الامتزاج المطلق بين المساهمات التي يساهم بها كل شريك بحيث يتعذر معها تحديد ما يمكن نسبته إلى الباقين[1].

ويتم تحقيق فكرة المعنى الضيق أو ما يسمى أيضا في بعض التعريفات بالاشتراك المطلق عند ذوبان شخصية جميع المؤلفين في المصنف على نحو لا يمكن الفصل فيه بين أنصبة كل مؤلف كان يكون المصنف أدبيا كالقصة الأدبية أو فنيا كاللحن الموسيقي.

ويتجلى لنا الشرط الضروري الذي يتطلبه الاشتراك التام هو قيام فكرة الاستحالة المادية في الفصل بين الأنصبة المساهم بها في إعداد المصنف كما تعد استحالة استغلال المنفصل لهذه الأنصبة هي النتيجة المنطقية التي يترتب على الأخذ بهذا المعنى، إذ انها تتشكل استقلالية جماعية تقوم على افتراض المساواة بين أصحاب الحقوق لتوزيع العائد المادي مالم يتفق على خلاف ذلك[2].

في مثل هذا النوع من المصنفات المشتركة يجب استيفاء شرطين أساسين هما:

- **الشرط الموضوعي:** يتمثل في عدم التميز والانفصال بين مساهمات المؤلفين.

[1] محمد أمين الرومي،مرجع سابق، ص 45.

[2] عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 171.

- **الشرط الشخصي:** يتمثل في إرادة المؤلفين وموافقتهم على أن العمل المشترك الذي يجمعهم هو شيء أكثر من مساهمة شخصين تم تجميعهما معا، أي أن إرادتهم قد اتجهت إلى إيجاد كيان واحد[1].

ثانيا: الاشتراك الناقص

هو اشتراك أكثر استيعابا من الاشتراك التام وهو الاشتراك بالمعنى الواسع يكون في المصنفات المشتركة التي يمكن فصل ما أسهم به كل منهم فيه دون أن يؤثر ذلك على المصنف نفسه، فقد يحدث أن يشترك في المصنف أكثر من شخص ويمكن تمييز نصيب كل منهم في العمل المشترك وفصله عن أنصبة الآخرين، كما لو كان العمل المشترك المتفق عليه إنتاج أغنية أو أنشودة، اشتراك الشاعر مع الملحن، أو تأليف مسرحية من ثلاثة فصول فيخصص لكل مؤلفا فصلا من فصول المسرحية، في مثل هذا الافتراض مؤلف لمصنف هما الشريكان (الشاعر، الملحن) أو المؤلفين الثلاثة، وبالتالي فاستعمال حقوق المؤلف المادية والأدبية من حق كل شريك، كما انه لكل شريك مادام نصيبه متميزا أن يستغل هذا النصيب بشرط ألا يضر هذا الاستعمال بالمصنف المشترك فله أن ينشر القصيدة التي ألفها، أو الفصل الذي شارك به في المصنف[2].

كما لا يشترط تساوي مشاركات المؤلفين، فلا يأخذ بالاعتبار قيمة ومقدار المساهمة التي يساهم بها كل مشارك طالما أن مشاركته لم تكن سطحية أو ثانوية، فقد تطغى مساهمة احد الشركاء على الآخرين أو يكون له دورا بارزا وان يكون بينهم تسلسل هرمي المهم أن يكون هناك مساهمة من جميع الشركاء في انجاز المصنف[3].

إن الفكرة الواسعة للمصنف المشترك وجدت مجالها إلى التطبيق في العديد من التشريعات، منها نظام حماية حقوق المؤلف السعودي في مادته الأولى والذي أوضح فيه عبارة سواء أمكن فصل إسهام كلمنهم في العمل أم لم يمكن ذلك إلى جانبه قانون حق المؤلف المصري في المادة 138 وكذلك التشريع الجزائري في المادة 15 من الأمر03-05 من المرسوم.

وأكد هذا الاتجاه القضاء الأمريكي في قضية (Maurel v Smith) حول نزاع قائم بين شركاء في إحدى التمثيليات الموسيقية، حيث أكد القاضي أن الاشتراك يتحقق بوجود وحدة الهدف الذي يسعى إليه الشركاء بغض النظر مدى قابلية المساهمات أو عدم قابليتها للفصل حيث تحقق اشتراك كاتب السيناريو مع الملحن الموسيقي مع عدم مشاركته في إعداد اللحن الموسيقي المصاحب له[4]

وفقا لما تقدم تندرج المصنفات الغنائية ضمن المصنفات المشتركة، إذ لا يشترط أن يتدخل ملحن الموسيقى في عمل المؤلف الكلمات أو العكس، وإنما يكفي أن يعملا سويا على تحقيق

[1] احمد رشاد الهواري، **الاطار القانوني للمصنف في تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي**، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات،المجلد الثاني، العدد 19، 2021، ص 26.
[2] فاضلي ادريس ، **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة** ، د م ج ، بن عكنون ، 2008 ،ص 106
[3] حمدي عبد الرحمن ، **فكرة الحق** ،دار الفكر العربي ، 1979 م ، ص 124
[4] خالد راجح الشريف، مرجع سابق ، ص 9

هدف واحد يتم من خلال تبادل الأفكار والآراء وكذلك الحال ينطبق على جميع المصنفات السمعية والسمعية البصرية مثل أفلام السينما وبرامج الإذاعة والتلفزيون ومواقع الانترنت[1].

يترتب على التفرقة بين نوعي الاشتراك السابقين التام والناقص نتيجة هامة تتعلق بـ:

الجانب المادي: جميع مؤلفين في المصنف المشترك التام هم أصحاب حق على المصنف بالتساوي، بحيث تقسم إيرادات المصنف على الشركاء بالتساوي إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك، بينما في الاشتراك الناقص يجوز للمؤلف الشريك استغلال نصيبه في المصنف على انفراد، شريطة أن لا يكون هذا الاستغلال يتعارض مع أساسيات المصنف ومبادئه.

الجانب الأدبي: لا يجوز مباشرة أي من السلطات كحق تقرير النشر، ونسبة المصنف إلى مؤلفه، وحق سحبه وتعديله سواء كان الاشتراك تاما أو ناقصا إلا باتفاق وإجماع الشركاء ويستثنى حق الاحترام دفع الاعتداء عن المصنف المشترك، فيحق لكل مؤلف شريك في المصنف منفردا مباشرته دون الحاجة لاشتراك المؤلفين الآخرين معه في ذلك[2].

الفرع الثاني: المصنفات السينمائية والموسيقية الغنائية

أولا: المصنفات السينمائية

يعتبر المصنف السينمائي من أكثر صور المصنفات المشتركة شيوعا، كما انه من أكثر صور هذه المصنفات إثارة للجدل عند تحديد صاحب حقوق المؤلف عليه، وذلك بسبب الطابع المعقد للمصنف السينمائي الناتج غن تنوع الألوان الأدبية والفنية التي تساهم في إبداعه، الأمر الذي يجعل من الصعوبة بمكان تحديد أصحاب الإبداع الفكري لهذا المصنف، إذ يساهم في إبداعه عدة أشخاص لكل منهم دور محدد وهم المؤلف الأصلي للقصة المأخوذة منه الفيلم، مؤلف الألحان الموسيقية، مؤلف السيناريو والمخرج ومؤلف الحوار ومنتج الفيلم والممثلون ومصممو الديكور والمصورون الفوتوغرافيون ومصممو الملابس والإكسسوار والقائمون بعمل المونتاج ورجال الكاميرا[3].

ومن صور الاشتراك في المصنف طبقا لنص المادة 16 من التشريع الجزائري «يعتبر مصنفا سمعيا بصريا المصنف الذي يساهم في إبداعه الفكري بصفة مباشرة كل شخص طبيعي.

ويعد على وجه الخصوص مشاركا في المصنف السمعي البصري الأشخاص الآتي ذكرهم:

---

[1] عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 171

[2] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 289.

[3] بشار عبد العزيز، **مصنفات متعددة المؤلفين**، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2013 م / 2014 م ص 10

- مؤلف السيناريو.
- مؤلف الاقتباس.
- مؤلف الحوار أو النص الناطق.
- المخرج.
- مؤلف المصنف الأصلي إذا كان المصنف السمعي البصري مقتبسا من مصنف أصلي.
- مؤلف التلحين الموسيقي مع كلمات أو بدونها تنجز خصيصا للمصنف السمعي البصري.
- الرسام الرئيسي أو الرسامون الرئيسيون، إذا تعلق الأمر برسم متحرك "والشركاء في المصنف السمعي البصري الذين ذكرتهم[1].

والشركاء في المصنف السمعي البصري الذين ذكرتهم المادة 16 هم بحكم نص القانون شركاء في المصنف وتتم عملية إعداد هذا المصنف بتحوير المصنف الأدبي المراد عرضه عن طريق السينما أو التلفزيون على نحو يجعله ملائما، وتجري عملية إعداده عبر عدة مراحل.

فيتمثل دور مؤلف السيناريو في التقاط وتحضير المناظر والفصول، وترتيب مسلسل الحوادث من مضمونالمصنف المراد عرضه عن طريق السينما، ثم يضع مؤلف السيناريو الحوار الذي يضعه على ألسنة الممثلين، ويضع مؤلف الموسيقى الألحان الموسيقية المناسبة ثم يليه دور المخرج الذي يقوم بتوزيع الأدوار على الممثلين، ويضبط الرسام و الفوتوغرافي رسم المناظر والمشاهد الطبيعية وفي تصوير الممثلين وهم يؤدون التمثيل تحت رقابة المخرج، بعد التصوير الفيلم تأتي مرحلة التركيب، وعملية القص، والتنسيق والتوزيع، بعد انجاز الفيلم في شكله النهائي قد يقتضي الأمر ترجمته إلى لغة أخرى أو القيام بعملية دبلجته[2].

نلاحظ أن المشرع الجزائري اعترف على غرار نظيره الفرنسي بأهمية دور المخرج في الإنتاج المشترك، بحيث تظهر شخصيته في عمله وتمنحه طابعا مميزا. كما اعتبر مؤلفا مشاركا صاحب الإنتاج الأصلي إذا كان المصنف المشترك مقتبسا من إنتاجه، وهذا أمر غريب لأنه يمكن مثلا أن يوافق كاتب ما على نقل تأليفه إلى السينما دون أن يساهم في العملية الفكرية التي ستسمح بتحقيق هذا الغرض. ولهذا اعتبر أن منحه صفة "المؤلف المشارك "يرمي إلى حماية مصالحه المادية. ورغم إدراج اسمهم في القائمة القانونية، لا يعد الأشخاص الأنف ذكرهم مشاركين في المصنف المشترك إلا إذا ساهموا بصفة مباشرة في الإبداع الفكري، إذ يعتبر هذا الشرط أمرا لا مفر منه. تبعا لهذا، يمكن لأي شخص أن يطالب بصفة "المؤلف المشارك" إذا اثبت مساهمته في تحقيق الإنتاج الفكري المشترك. يتعلق الأمر مثلا بمهندس الديكور الذي يقوم بإبداع ملازملإنجاز الفيلم ثم يتولى تنفيذه بعد موافقة المخرج. وفيما يخص منتج الإنتاج السمعي البصري، لقد سبق القول انه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبادر بإنتاجه تحت مسؤوليته[3]، يترتب على ذلك بالضرورة رفض اعتبار المنتج الشخص المعنوي مؤلفا مشاركا، لأنه لا يقصد بالمصنف السمعي البصري إلا الشخص الطبيعي، ولا يعد المنتج الشخص الطبيعي مؤلفا مشاركا إلا في حالة احترامه الالتزام القانوني، أي إلا في حالة مساهمته

[1] الأمر رقم 03-05 مرجع سابق.
[2] فاضلي إدريس، **المدخل إلى الملكية الفكرية**، ط 1، د م ج، 2008، ص 94.
[3] المادة 78 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-05.

بصفة مباشرة في إبداع المصنف المشترك، فمساهمته المالية لا تكسبه هذه الصفة لأنه ملزم على غرار أي مشارك آخر بتقديم عمل ذهني[1].

تماشيا مع اعتبار المصنف السينمائي مصنفا مشتركا على الرغم من ان عمل الشركاء في المصنف السينمائي يكون على مراحل متتالية، فاذا نظرنا الى العلاقة بين كاتب السيناريو ولمخرج سنجد ان الاول يقوم بعمله اولا ثم ياتي دور الثاني ليكمل هذا العمل فهي اعمال متتابعة ، ولكن ليس معنى قيام الشركاء في المصنف السينمائي باعمالهم على مراحل كتتابعة ان تضفي على هذا المصنف صفة المصنف الجماعي فهم يعملون كما نعرف على ضوء الفكرة المشتركة التي يسعى المصنف السينمائي الى نشرها، كما ان المشاركين في عمل المصنف الجماعي يتنازلون بارادتهم حقوقهم للمسؤول عن المصنف بينما نجد الشركاء في الفيلم يصرون على حقوقهم وعلى ظهور اسمائهم على المصنف[2].

ثانيا: المصنفات الموسيقية والغنائية

يعتبر المصنف الموسيقي الغنائي من المصنفات المشتركة وفقا لأحكام الاشتراك، والمصنف الموسيقي الغنائي عبارة عن مصنف فني يتم التأليف فيه بين الأصوات الموسيقية التي تؤدى بالآلات الموسيقية وصوت الإنسان (المطرب) وهكذا يتشكل المصنف الموسيقي الغنائي من اقتران الكلمات بالموسيقى[3]

فعرفه المشرع الجزائري حسب المادة 17 من الأمر 03-05 " يعتبر مصنفا إذاعيا المصنف الذي يبدعه مؤلف مصنف أدبي أو موسيقي بغرض البث الإذاعي السمعي."

الاشتراك في المصنفات الموسيقية الغنائية يتم عادة بين مؤلف الجانب الموسيقي أو واضع الألحان، وبين مؤلف الجانب الأدبي الذي وضع كلمات الأغنية. وهنالك طرف ثالث هو المطرب أو المغني، فهو ليس شريكا في المصنف الغنائي، بل أصبح يستفيد من أحكام الحماية التي تمنحها الحقوق المجاورة، وقد تناولت اتفاقية روما سنة 1961 أو ما سمي آنذاك بحق فناني الأداء.

إن مؤلف الجانب الموسيقي هو الذي يعتبر مؤلفا للجانب الأساسي في المصنف، وهذه الخاصية لا تتطلب الاتفاق مع مؤلف الجانب الأدبي، عند استعمال حقوق المؤلف الأدبية والمالية، بل ينفرد بذلك وحده باستعمال هذه الحقوق المؤلف الموسيقي. فله تقدير الوقت الذي ينشر فيه المصنف، أو يسحبه، وله أن يرخص بأدائه عن طريق الإذاعة والتلفزيون، أو في ترخيص عمل تنسخ منه، وقد جرى العرف على انه يجوز للمؤلف الموسيقي أن يستبدل بكلمات الأغنية كلمات أخرى لمؤلف آخر دون إذن مؤلف الأغنية الأولى، إلا إذا تم الاتفاق بغير ذلك

أما مؤلف الجانب الأدبي فهو شريك في المصنف الغنائي ككل وحصته مفرزة وواضحة، يمكن فصلها عنه، فيكون من حقه استغلال مساهمته، والإذن في نشرها منفصلة عن المصنف الغنائي بشرط ألا يلحق الضرر بالمصنف كله[4].

---

[1] فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الادبية والفنية**، ابن خلدون للنشر والتوزيع ، ص 452

[2] طارق احمد أبصير، **الحماية القانونية للمصنفات السمعية والسمعية البصرية والسينمائية وهيئات البث الاذاعي** ، كلية القانون، قسم القانون الخاص، جامعة اليرموك، 2012/2011، ص 11-12.

[3] نواف كنعان ، مرجع سابق، ص350.

[4] فاضلي إدريس ، **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، مرجع سابق ، ص 110

ونشير بالذكر أن بعض الاستعراضات المسرحية تستدعي مرافقتها بألحان موسيقية، فمثل هذا النوع من المصنفات التي تنفذ بحركات مصحوبة بالموسيقى، فيها مؤلف الجانب الموسيقي، ومؤلف جانب الحركات الرياضية أو الراقصة .. أن المصنفات التي تكون وسيلتها في التعبير حركات أو خطوات مصحوبة بالموسيقى، فالجانب الغالب فيها والاهم يتمثل في وضاع الحركات، وبالتالي فهو صاحب الحق في تقرير نشر المصنف المشترك و يترتب على ذلك أن مؤلف الحركات أو الاستعراضات هو الذي يتولى استعمال حقوق المؤلف أما الطرف الثالث، الذي يقوم بأداء دور الراقص أو الممثلفليس مؤلفا ولا شريكا فيجوز الاستغناء عنه واستبداله براقص دون استئذانه.

ويعتر مؤلف الألحان الموسيقية شريكا في المصنف ومساهمته هي ما اتفق عليها مع مؤلف الحركات أو الاستعراضات، أما فيما يتعلق بحقه على الموسيقى وحدها، فذلك حق ينفرد باستغلاله بشرط إلا يضر ذلك مجموع المؤلفين أو يحد من انتشاره[1]

المبحث الثاني: شروط المصنف المشترك وتمييزه عن المصنفات المشابهة

لقد عرفت التشريعات السابقة المصنف المشترك على انه كل إنتاج مبتكر سواء كان هذا الإنتاج فني أو أدبي أو علمي، ولبروز هذا المصنف إلى الوجود يستلزم مساهمة مشتركة من قبل مجموعة من المؤلفين كما يشترط أيضا ظهور فكرة مشتركة لتحقيق المصنف، ويعتبر هذان شرطان أساسيان لتمتع المصنف المشترك بالحماية القانونية الكاملة. وعليه سيتم تبيان الفرق بينه وبين المصنف الجماعي و توضيح أهم الفروقات المتمثلة بينه وبين المصنف المشترك. سنتناول هذا أكثر في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: شروط المصنفات المشتركة

من خلال التعريفات السابقة يتضح أن لتحقيق فكرة الاشتراك في المصنف المشترك يستلزم قيام شرطان لا وجود للمصنف من دونهما.

الفرع الأول: المشاركة في الابتكار

المصنف المشترك يقتضي مساهمة عدة أشخاص في إبداع المصنف، لكن قد تختلف قيمة المساهمة من شخص لآخر فليس كل من يشارك في عمل المصنف مشتركا، لان المساهمة التي يجب الاعتداد بها هي تلك التي تتسم بالأصالة والابتكار التي تضفي إلى العمل لونا مميزا، فعلى سبيل المثال (قضت محكمة باريس برفض اعتباره مؤلفا شريكا ذلك العميل لذي اقتصر دوره على توجيه المصور الفوتوغرافي بتوجيهات ثانوية تتعلق بموضوع الصور دون أن يتدخل في تكوينها أو تحديد زاوية التصوير التي تؤخذ منها، أي دون أن يتدخل في جميع العناصر الأساسية التي يستخدمها المصور والتي يبرز من خلالها طابعه الشخصي الذي يضعه على المصنف[2].

إن عدم وجود تعريف للابتكار في اغلب القوانين قد ترك للفقه والقضاء المجال لتعريفه والاجتهاد في تحديد مضمونه وإطاره، وقد كان لهما مقاربة أولى تقليدية قائمة على ربط مفهوم الابتكار بشخصية المؤلف، بالمقابل وفي ظل التطور التكنولوجي حاول البعض أن يعرف هذا

[1] فاضلي إدريس، **المدخل إلى الملكية الفكرية** ،مرجع سابق، مرجع سابق ، ص 96 .
[2] عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق ، مرجع سابق ، ص 171

المفهوم انطلاقا من معيار موضوعي يرتبط بالجدة، إذ أن الابتكار مفهوم مرن يتغير ويتكيف حسب طبيعة العمل، فذهب جانب من الفقه في فرنسا إلى أن "الابتكار يجب أن يتضمن الأصالة أو الجدية في المصنف المتميز بطابع شخصية، سواء في الإنشاء أو في التعبير". [1]

وعرفه الجانب الآخر في الفقه الفرنسي بأنه "البصمة الشخصية التي يضعها المؤلف على مصنفه "، أما الفقه المصري فقد اختلف في تحديد معنى الابتكار، ذهب بعض الفقهاء إلى أن المقصود بالابتكار"المجهود الذهني الذي بذله المؤلف والذي يسفر عن خلق فكرة تتميز بطابع شخصي خاص ، تبدو فيه بصمة شخصيته واضحة وبارزة على المصنف"وعرفه أخر على انه "الإنتاج الذهني الذي يتميز بقدر من الجدة والأصالة في طريقة العرض أو التعبير والذي يكون من شانه أن يبرز شخصية معينة لصاحبها " واتجه الرأي الغالب في الفقه المصري على أن المقصود بالابتكار هو أن يتميز المصنف بطابع أصيل إما في الإنشاء أو في التعبير([1]2).

أما بالنسبة للفقه الجزائري فقد استنبط شروط المصنف المشترك من خلال الفقرة الأولى للمادة 15 من الأمر 03-05 سابقة الذكر أن لقيام المصنف المشترك يشترط مشاركة مجموع مؤلفيه في إبداع المصنف وتشمل صيغة (الإبداع) الابتكار وخلق فكرة جديدة يبلور المؤلف من خلالها شخصيته ويضفي إليه لونه الخاص سواء شكلا أو مضمونا، وهو نفس ما أكدته الآراء الفقهية السابقة.

ومنه فان تعريف الابتكار وضع على نحو مرن يسمح انطباقه على أشكال الإبداع.

الابتكار لا يعني ابتداع شيء جديد لم يصل إليه احد من قبل فقط، وهو ما يطلق "عليه الجدة" وإنما أيضا أن يقدم المصنف فكرة جديدة معبرة عن شخصية المؤلف وما بذل من مجهود فيها ونستنتج من هذا أن للابتكار صورتان.

- **الابتكار المطلق:** يكون الابتكار مطلقا حينما يكون المصنف جديدا، من الإبداع الخالص لمؤلفه ودون أن يمت بصلة إلى أي عمل سابق بشكل من الأشكال.
- **الابتكار النسبي:** هو الابتكار المستوحى من عمل سابق أو مستمدا منه ولكن يحمل بالمقابل البصمة الشخصية لمؤلفه.

يكمن الفرق بين الابتكار المطلق والابتكار النسبي أن مؤلف المصنف المبتكر بصورة مطلقة له كامل حقوق المؤلف على عمله دون أن يكون عليه أي التزام تجاه الغير، أما مؤلف العمل المبتكر بصورة نسبية وان كان يتمتع بحق المؤلف إلا انه عليه احترام الحقوق المادية والمعنوية لمؤلف المصنف الذي استمد عمله منه. [2] مثالا على ذلك المسرحية المأخوذة عن رواية ما فالرواية هنا هي العمل المبتكر المطلق أما المسرحية هي العمل المبتكر النسبي.

الفرع الثاني: تحقيق فكرة مشتركة

[1] بلال محمود عبد الله ،**حق المؤلف في القوانين العربية** ،المركز الجامعي للبحوث القانونية ، جامعة الدول العربية ، لبنان ، ط1 ، 2008 ، ص40 .

[2]مصطفى محمود عبود، الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها دراسة مقارنة،www .uobabylon . edu .iq تاريخ الاطلاع يوم 13 جوان 2021، على الساعة 18:55

[2]بلال محمود عبد الله ،الرجع السابق ، ص45- 46

لا يكفي لقيام المصنف المشترك أن تكون بصدد مساهمات إبداعية يقدمها مجموعة من المؤلفين المشاركين في المصنف بل لابد من وجود فكرة مشتركة تهيمن في أذهان كافة المشاركين بحيث ينبع عنها تبادل في الآراء و وجهات النظر[1].

والفكرة المشتركة هي نية أو قصد الشركاء على العمل معا لتحقيق الهدف المشترك وهو انجاز المصنف بالتداول المستمر وهذا الشرط موجود في تعريف المصنف المشترك لدى التشريع الجزائري المادة 15 سابقة الذكر، حيث الاشتراك في التأليف يتطلب وجود تبادل الأفكار والآراء، والأهمية هنا تتوقف على نية الشركاء في الدمج بين هذه المساهمات بما يجعلها تتخذ شكل الوحدة المتكاملة. وأكد ذلك القضاء الفرنسي حيث تبحث المحاكم عن الفكرة المشتركة أو البرنامج العام في مساهمات المشاركين في المصنف فقد فرض القضاء الفرنسي اعتبار المصنف مشتركا في حال عدم وجود الفكرة المشتركة وذلك في القضية المعروفة (princeIgor)حيث رفض اعتبار ذلك الملحن مؤلفا شريكا لأنه أعاد بعمل مبتكر مصنفا بعد وفاة صاحبه لعدم توافر التشاور وتبادل الآراء بين المؤلفين المشاركين في المصنف، كما أيدت محكمة النقض الفرنسية الحكم برفض الدعوى المرفوعة من (SalvadorDali) الذي طالب بالشراكة في المصنف لانتفاء الفكرة المشتركة لان مساهمته تمت بعد الانتهاء من انجاز المصنف، وفي حكم آخر أيدت محكمة النقض المصرية الحكم الذي نفى المشاركة الذهنية في مصنف مشترك حيث أنها هي مجرد تعليقات على أصل الكتاب لا تتجاوز استبدال كلمة بأخرى وهي في مجموعها لا تدل على مشاركة ذهنية وتبادلا في الرأي[2].

إن المصنف المشترك يوجب أن يكون هناك الهام مشترك بين المؤلفين، الأمر الذي يحكم وجود علاقة وثيقة بالتعاون بين الشركاء بالتأليف على أساس التنسيق والتشاور في المشاركة وتحديد المهام والمساهمات المطلوبة من كل منهم، وبصرف النظر ما إذا كانت مساهمات الشركاء بالتأليف تتقدم بنفس وتيرة آم بصورة متعاقبة، يكفي أن يكون تم الاتفاق عليها بالتشاور، ذلك أن المساهمات الفردية لكل من المؤلفين من شأنها أن تؤدي إلى انجاز العمل المشترك. [3]

ومن هنا يتضح أن الفكرة المشتركة تمثل عنصرا نفسيا لهذه المصنفات يظهر من خلال الوحي العام أو الإلهام الذي يجب أن يسود بين مختلف المشاركين[4].

إن المصنف المشترك يعد من المصنفات المتعددة المؤلفون الذي يتشابه بشكل كبير مع المصنف الجماعي الذي يعتبر أيضا من ضمن المؤلفات ذات طابع تساهمي، حيث يلزم في كلاهما اشتراك اكثر من شخص في مصنف معين مع المساهمة الفعالة في الابتكار.

المطلب الثاني: مقارنة المصنف المشترك مع ما يشابهه من المصنفات المتعددة

في هذا المطلب سنقوم بتوضيح أهم أوجه الاختلاف بين المصنف المشترك والمصنف الجماعي مع ذكر ابرز أسس التمييز بينهما.

الفرع الأول: الفرق بين المصنف المشترك والمصنف الجماعي

[1] عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق ، مرجع سابق ، ص 172 .
[2] خالد راجح الشريف ، مرجع سابق ، ص 16
[3] بلال محمود عبد الله ، المرجع السابق ، ص 145
[4] عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق،مرجع سابق، ص172 .

لقد كان الهدف من ظهور المصنف الجماعي هو تمكين الأشخاص المعنوية من أن تكون مالكة للحقوق على هذا المصنف بدون أن تكون ملزمة بإثبات صفتها كمتنازل لها وعلى هذا الأساس كان لتكيف المصنف على انه جماعي يكتسي أهمية كبيرة إذ يتوقف عليه منح الشخص المعنوي صفة المؤلف[1].

فقد عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 18 من الأمر 03-05 حيث نصت على انه "يعتبر مصنفا جماعيا المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي وإشرافه بنشره باسمه".

ان التفرقة بين المصنف المشترك والمصنف الجماعي تعد من الأمور الهامة نظرا للتشابه الموجود بينهم فقد لعب المشرع الجزائري دورا هاما في تحديد مضمون المصنف الجماعي وهذا ما جاءت به المادة 18 أنفة الذكر وبالرغم من هذا إلا أن الغموض لا زال قائما ، إذ أن المصنف الجماعي يشترك مع المصنف المشترك في مسألة تعدد المؤلفين واندماج كل عمل مع عمل الآخر ، لكن الاختلاف يوجد في كيفية إدارتهما وتحديد اكتساب صفة المؤلف أيضا في الحقوق الواردة على كل مؤلف بالإضافة إلى طبيعة العلاقة الموجودة بينهم.

1 ـ في الإدارة والتسيير: إن أهم ما يميز المصنف المشترك عن المصنف الجماعي هو وجود شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأداء وتوجيه عمل المشتركين في المصنف الجماعي، خلافا للمصنف المشترك الذي يتولى فيه المشتركون إدارة العمل وتوجيهه بأنفسهم[2].

2 ـ اكتساب صفة المؤلف: يتمتع الشخص الطبيعي المساهم في ابتكار المصنف المشترك مباشرة بصفة المؤلف، أما بالنسبة للمصنف الجماعي فقد وقع فيه جدل فقهي فيما يتعلق بتحديد شخص المؤلف، لأنه حسب المادة 18 من الأمر 03-05 حق المؤلف يثبت للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قام بالمبادرة بانجاز أو تأليف المصنف وتوجيه ونشره باسمه، ويكون وحده الحق في مباشرة حق المؤلف دون من قام بالتأليف فعلا.

وقد عارضت بعض التشريعات منها القانون الفرنسي والبلجيكي إسناد صفة المؤلف للشخص الاعتباري واعتبرت الشخص الطبيعي وحده من يتمتع بصفة المؤلف، فيما يتمتع الشخص الاعتباري بالحقوق المالية المرتبطة بهذا النوع من المصنفات. وقد اتخذ المشرع الجزائري موقفا وسطا فيما يخص صفة المؤلف في المصنف الجماعي وذلك من خلال المادة 18 فقرة 3:"تعود حقوق مؤلف المصنف الجماعي إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنتاج مصنف وانجازه ونشره باسمه مالم يكن ثمة شرط مخالف". حيث جعل القاعدة العامة في الاعتراف بصفة المؤلف وملكية الحقوق قاعدة مكملة وليست آمرة حيث يمكن الاتفاق على عدم تمتع الشخص الاعتباري بكافة حقوق المؤلف[3].

3 ـ الحقوق الواردة على كل مؤلف : نجد الشريك في المصنف المشترك يتمتع على مجموع المصنف بحقوق حتى على الجزء الذي لم يساهم مباشرة في عمله ، أما المصنف الجماعي حسب المادة 18 فقرة 3 سابقة الذكر هذا الأمر مؤسس على استحالة منح كل واحد من المؤلفين حقوقا مميزة على المصنف النهائي وكأن هناك قرينة بتنازل المساهمين عن حقوق الاستغلال

---

[1] عمروش فوزية ، **تحديد صفة المؤلف حسب قانون الملكية الفكرية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، بدون سنة ، ص 87 .

[2] عبد الرسول أشواق عبد الأمير، **الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها دراسة مقارنة** ، مجلة أل البيت ، العدد 6 . ص 5

[3] خوادجية سميحة حنان ، **المحاضرات الموسومة الملكية الفكرية** ، موجهة لطلبة السنة ثالثة ليسانس ، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1 ، 2019م /2020م ، ص 24

لفائدة شخص الذي بادر بالإنتاج ومع ذلك تجيز المادة 18 في فقرتها الأخيرة إمكانية الاتفاق على استغلال كل مساهم في المصنف الجماعي للجزء الذي ساهم به[1].

4 ـ طبيعة علاقتهما: تختلف العلاقة التي تجمع بين المشاركين في المصنفات الجماعية عن المشاركين في المصنفات المشتركة حيث أن في المصنفات الجماعية دور الموجه رئيسي وتكون له التبعية والسلطة الفعلية، أما في المصنفات المشتركة يجمع كافة المشتركين عقد واحد هو عقد لاشتراك بحيث يكونوا كلهم على قدم المساواة[2].

الفرع الثاني: معايير التمييز بين المصنف المشترك والمصنف الجماعي

رغم اشتراك كل من المصنف المشترك والمصنف الجماعي في الانتماء إلى طائفة المصنفات التي يتعدد المؤلفون المشاركون في إعدادها واختلاف طبيعة الأحكام المنظمة لكل منهما إلا أن التمييز بينهما قائم من الناحية التشريعية فضلا عن ورود معايير لهذه المصنفات تسمح بادراك حقيقة الفارق بينهما:

1 ـ معيار النشر تحت اسم المبادر:فالمصنفات الجماعية تنشر دائما اسم المبادر الذي يشرف على المصنف خلافا للمصنفات المشتركة التي تنشر مصحوبة بأسماء المشاركين فيها[3].

2 ـ معيار عدم القابلية للانقسام:

فالمصنفات الجماعية لا تقبل الانقسام وبالتالي لا يمكن استغلالها على نحو منفصلبينما المصنفات المشتركة قابلة للانقسام ويمكن استغلال نصيب كل مساهم.

3 ـ معيار وظيفة الشخص الموجه:

فالمصنفات الجماعية- خلافا للمصنفات المشتركة- تتسم بوجود شخص طبيعي أو اعتباري يبادر بالدعوة إلى إعداد المصنف، فيجمع بين المساهمين وينسق بين أعمالهم ويشرف على تنفيذها ، يكفي أن يشارك هذا الشخص الموجه بمساهمة مبتكرة في تحقيق المصنف أو يكتفي بالإشراف أو الرقابة على أعمال المشاركين، أما المصنفات المشتركة لا تحتاج إلى وسيط إذ يتولى احد الشركاء مسألة المبادرة وتوجيه العمل[4]

4 ـ معيار الفكرة المشتركة:

فالمصنفات المشتركة تنبع عن توافق إرادات المشاركين على تحقيق هدف مشترك يتم بتبادل الآراء والأفكار و بالتداول المستمر طوال فترة الإعداد لمصنف ، خلاف الوضع بالنسبة

---

[1]جرافي، **ملخص محاضرات الملكية الفكرية**،موجهة للطلبة، كلية الحقوق، جامعة ام البواقي، 2017-2018م، ص 12.

[2]شعابنة سهلية. ألعيدي إيمان، **حمايـــــة حقوق المؤلف فـــــي التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والادارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2013-2014، ص 43.

[3]بوراوي احمد،**الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية** ،أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعةباتنة -1- ، 2014-2015، ص 153.

[4]محمد امين الرومي، مرجع سابق، ص 46.

للمصنفات الجماعية التي ينقل فيها كل مشارك بالعمل منفردا دون اتصال مباشر بينه وبين غيره من المشاركين إلا عن طريق الشخص المبادر الذي يتولى الإشراف على العمل[1].

هذا فأن مرجعية الاختلاف بين المصنفات المشتركة والمصنفات الجماعية مرده الأنظمة القانونية (النظام اللاتيني والنظام الانجلوكسوني) وفلسفتهما حول الموضوع.

وعند انتفاء شرط الفكرة المشتركة أو الإلهام المشترك نكون أمام صنف مؤسس على المزج المادي أو الفكري أو مصنف مركب.

خلاصة الفصل:

فمن خلال المفاهيم الواردة الذكر في التشريعات العربية وكذا الأجنبية نستنتج أن المصنف المشترك يشترك في نقطة المساهمة الفعلية والمبتكرة من قبل جميع المؤلفين مهما تعددت صيغ القوانين أو الآراء الفقهية، والعمل على مبدأ المصنف الواحد مما ينتج عنه صعوبة أو استحالة التمييز بين نصيب كل منهم فاعتمد المشرع الجزائري وحسب المادتين 15 و 16 من الأمر 03-05 على أن جميع صور المصنفات المشتركة رتب عليها حق المساهمين كلهم في التأليف المصنف وذلك عند توافر شرط عدم فصل نصيب أي منهم واعتبرهم جميعا شركاء بالتساوي في ملكية المصنف، ولا يجوز لأي منهم انفراده لاستغلال حقوق المؤلف المقررة بمقتضى نظام حماية حقوق المؤلف ما لم يتفق كتابة على خلاف ذلك، أما إذا بات بإمكان عزل وفصل إسهام كل منهم في هذه الحالة يكون لكل منهم الحق في استغلال الجزء الخاص به مثلما يشاء لكن لا يضر هذا الاستغلال بالمصنف المشترك ككل، حيث اخذ المشرع العمل بقاعدة عدم الإضرار بالغير.ولكل مؤلف مشترك الحق في اتخاذ الإجراءات المستعجلة عند وقوع تعد على المصنف وله الحق المطالبة بالتعويض نتيجة الضرر الذي لحق عن نصيبه فيه.

ويعتبر المصنف الجماعي شبيه المصنف المشترك من حيث صفة تعدد المؤلفون وكذا الإسهام الجماعي إلا انه يختلف عنه في نقاط عدة منها تزاحم الشخص المعنوي مع الشخص الطبيعي في التأليف ونشر المصنف باسمه كونه المبادر الأول في انجاز المصنف بالإضافة إلى عدم القدرة على الفصل بين أنصبة مؤلفيهوغياب الفكرة المشتركة بينهم.

[1] محمد سامي عبد الصادق، حقوق اصحاب المصنفات المشتركة، المكتب المصري الحديث، ط 1، 2002، ص 105.

الفصل الثاني

حماية حقوق المؤلف في المصنفات المشتركة

تمهيد:

إن المؤلفون بمثابة ثروة ثقافية هامة لدى المجتمع اذ يساهمون بدرجة عالية في إثراء العلم والمعرفة، لذا فهم مستفيدون من حقوق مختلفة البعض منها ذو طابع مادي والأخر ذو طابع معنوي، وهذا ما جاء به المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-05 م 1/21 المتعلقة بحقوق المؤلف والتي نصت على: "يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه "،وأضاف في م 3/15 من نفس الأمر على انه "تعود حقوق المصنف إلى جميع مؤلفيه، وتمارس هذه الحقوق وفق الشروط المتفق عليها، وإذا لم يتم الاتفاق، تطبق الأحكام المتعلقة بحالة الشيوع" فما المقصود هنا بحالة الشيوع؟ هل المشرع يقصد به الشيوع في القواعد العامة أم الشيوع من الإلهام المشترك بين مؤلفي المصنف؟ من الواضح أن الشيوع الذي يقصده المشرع الجزائري هو في القواعد العامة لان كما رأينا آنفا بإمكان الشريك أن يطالب بإفراز نصيبه والاستقلال عنه، كما نص المشرع الجزائري في م 3 من الأمر 05/03 على أن الحماية القانونية تشمل جميع المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم، أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تأليفها.

هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل والذي يشمل مبحثين أوله الحقوق الواردة للمصنف المشترك وثانيه هو الحماية القانونية للمصنفات المشتركة.

المبحث الأول: الحقوق الواردة على المصنفات المشتركة

إن المصنفات المشتركة كباقي المصنفات ترد عليها حقوق يتمتع بها أصحابها سواء هذه الحقوق أدبية كانت أي لصيقة بشخصية المؤلف أو مادية يستفيد من خلالها بربح مالي يعود على جميع المؤلفين المشاركين ، وهذا ما سنوضحه أكثر من خلال المطلبين الآتين.

المطلب الأول: الحقوق الأدبية

يذهب الدكتور عبد المنعم البدراوي إلى التأكيد على أن الحق الأدبي هو احد الحقوق اللصيقة بالشخصية التي تضمن حماية شخصية المؤلف من أي اعتداء يمكن أن يقع وهذا ما سيوضح في الفروع التالية

الفرع الأول: مضمون الحق الأدبي

إن الحقوق الأدبية لمؤلف تمنح له امتيازات أو سلطات تمكنه من حماية شخصيته وتتمثل في:

أ) حق الكشف عن المصنف: جاء في نص م 2/15من الأمر 05/03 على انه: "لا يمكن الكشف عن المصنف المشترك ألا ضمن الشروط التي المتفق عليها بين مالكي الحقوق" نحاول التعليق على هذه الفقرة فنجد أن المشرع الجزائري فتح باب لتعطيل استغلال المصنف المشترك من خلال منح الفرصة لكل شريك بتقديم مبرر يستعمله أي يمكن أن يستعمل حق عدم الكشف عن المصنف بتقديم مبرر وبالتالي يمكن تعطيل الاستغلال وتوقيفه إلى أن ينظر القضاء في المبرر، وهذا المعيار غير واضح يخضع للسلطة التقديرية للقاضي وقوة سلطة الأدبية للمؤلف المتمثلة في حق الكشف من عدمه قوية جدا يمكن أن تمنع استغلال المصنف ويتضح هنا الغبن والتعطيل الوارد على حقوق المشاركين الآخرين بسبب كونها أمور نفسية، فلم يوفق المشرع بإيراده هذه الفقرة فمن الأفضل أن تحذف[1].

ب) الحق في نسبة المصنف إليه: إن م23 من الأمر 03-05 والتي تنص على أن "يحق لمؤلف المصنف اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار في شكله المألوف، وكذا دعائم المصنف الملائمة "وعليه تعطي الحق للمؤلف في اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار على المصنف، وبطبيعة الحال له أيضاأن يشترط عدم الكشف عن اسمه أو هويته (النشر بدون اسم) [2]

نفس ما جاءت به م 2/112 من نفس الأمر فيما يخص أصحاب الحقوق المجاورة إذ تقضي ب: "يتمتع الفنان المؤدي أو العازف عن أدائه بحقوق، له الحق في ذكر اسمه العائلي أو المستعار كذلك صفته إلا إذا كانت طريقة استعمال أدائه لا تسمح بذلك . "

ج) الحق في سحب المصنف: نصت على هذا م 24 من الأمر 03 -05 "يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حقه في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب.

غير انه لا يمكن للمؤلف ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها، فمن خلال هذه المادة يتبين أن المؤلف الذي يملك الحق في الكشف عن المصنف أول مرة له كذلك الحق في سحبه من التداول، إذا رأى أن هناك تعديلات يجب إدخالها على المصنف أو أصبح مسيء إلى سمعته ومكانته الأدبية أو متعارض مع قناعاته التي تبناها، وقد

وقد أثار الحق في السحب أو التوبة جدلا فقهيا في حالة أيلولة حقوق الاستغلال للمتنازل بموجب عقد وقد ترتب عن هذا الجدل الفقهي تيارين:

- **التيار الأول:** إن حق التنازل لا يمس بالقوة الملزمة للعقد في حالة التنازل عن حقوق الاستغلال، والعقد لم تكتمل مقوماته والعقد يبقى في مرحلته الجنينية مادام احد الطرفين يمكنه ممارسة هذا الحق
- **التيار الثاني:** هو الرأي الغالب يرى أن العقد مكتمل المقومات والأركان، وحق التوبة أو السحب مكنة تسمح للمؤلف بإنهاء العقد مكتمل الأركان بإرادته ولا علاقة له بالتراضي، وميزة حق التوبة أو السحب هو إنهاء العقد بعد إبرامه وممارسة هذا الحق على هذا النحو فيه مساس بالقوة الملزمة للعقود.

وهنا يجدر الإشارة إلى أن هذا الحق ونظرا لخطورته فهو قاصر على المؤلف فقط ولا يمكن لأي طرف آخر ممارسته سواء أثناء حياة المؤلف أو بعد وفاته حتى لو كان ورثته، والاهم أن

[1] التعليق على ف 2 من نص م 15 من الأمر 05/03، مرجع سابق.

[2] أ جرافي، مرجع سابق ، ص 16.

هذا الحق لا يجب أن يمارس قصد الإضرار بالغير فيصبح تعسفا في استعمال الحق، أو يتحول عن هدفه المتمثل في عدم تطابق المصنف مع قناعته[1].

د) الحق في احترام المصنف: جاء في محتوى م 25 "يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه والاعتراض على آي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده إذا كان من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة" ومنه فان المؤلف يحق له حماية مصنفه من أي تعدي يطرأ عليه من الغير سواء كان ذلك بهدف التعديل أو التشويه أوالإفساد[2].

و) الحق في تعديل العمل: للمؤلف وحده الحق في تعديل مصنفه أو حذف عنصر منه أو تغييره أو إضافة على عمله وهذا الحق يقوم بمباشرته بنفسه، كما قد ترد هذه التعديلات مثل تصحيح الخطاء بشكل بسيط بحيث لا تمس جوهر المضمون، كتصحيح الأخطاء اللغوية والإملائية أو النحوية[3].

الفرع الثاني: خصائص الحق الأدبي

يتميز الحق الأدبي للمؤلف بعدة خصائص نذكر منها:

1)عدم جواز التصرف فيه: إن طبيعة الحق الأدبي من انه حق غير مالي، وبأنه يتصل بشخصية المؤلف يجعله غير قابل للتصرف فيه كالبيع أو الهبة، ولا يمكن أيضا الحجز عليه أو نقله بين الأشخاص أو التخلي عنه بصفة نهائية وكل اتفاق بغير ذلك يعد باطلا.

2)حق مؤبد: يترتب على كون الحق الأدبي متصلا بشخصية المؤلف أن يكون دائما، وليس مؤقتا كالحق المالي المحدد المدة، فيظل هذا الحق قائما طوال حياة المؤلف، بل وبعد وفاته وينتقل إلى ورثته كما يدخل في معنى التأبيد أن الحق الأدبي لا يسقط بعدم الاستعمال، أو بأسباب التقادم المسقط الذي ينهي الحق.

3)قابلية انتقال الحق للورثة: من مميزات الحق الأدبي عن الحقوق الشخصية انه ينتقل إلى الورثة في الحدود المقررة قانونا،كما يعتبر انتقال الحق الأدبي صفة من صفات حق المؤلف، لذا ينتقل الحق إلى الورثة ويبقى حقا مؤبدا فيتيح ذلك للورثة باسم مورثهم المحافظة على المصنف من كل تشويه أو تحريف إذ يمكنهم ذلك من حماية فكرة المؤلف في شكلها وجوهرها الذي اختاره لها ، غير أن باقي السلطات الأخرى كإدخال تعديل أو تغيير أو سحب من التداول فلا تكون من حقهم ، بل ولا تنتقل إليهم هذه السلطات لأنها قد تكون مخالفة لإرادة مورثهم .

إن الورثة تنتقل لهم تلك السلطات التي تمكنهم من المحافظة على المصنف مورثهم، وعلى بقائه بالحالة التي أرادها دون تعديل أو تغيير، وإذا وقع اعتداء كان لهم دفعه والمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عنه، فهم حراس على تراث مورثهم الفكري ...الخ[4]

إن ممارسة الحق الأدبي في المصنفات المشتركة والمتمثلة في مجموع الخصائص والمميزات التي ذكرت أعلاه في الأصل انه لا يجوز مباشرة أي منها ـ كحق تقرير النشر ونسبة المصنف لمؤلفه وحق سحبه وتعديله ـ في المصنف المشترك سواء كان الاشتراك تاما أو ناقصا إلا باتفاق الجميع ...أما حق دفع الاعتداء على المصنف المشترك فيحق لكل مؤلف شريك في المصنف منفردا مباشرته دون حاجة الاشتراك المؤلفين الآخرين معه في ذلك[5]

الفرع الثالث: احكام ادارة المصنف المشترك في التشريع الجزائري

---

[1] خوادجية سميحة حنان ، مرجع سابق ، ص 29-30

[2] الامر 05/03 ، مرجع سابق

[3] شعابنة سهيلة ، العيدي إيمان ، مرجع سابق ، ص 24

[4] فاضلي ادريس، **المدخل الى الملكية الفكرية** ، مرجع سابق، ص 109- 110

[5] بن سالم المختار، **الحماية القانونية للمصنف المشترك**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة تلمسان،المجلد 2،ع5،2017،ص684

ويمكن استظهار أحكام المصنف المشترك التام من خلال المادة 15 من الأمر 03-05 لتشريع الجزائري الذي ينص على:" تعود حقوق المصنف إلى جميع مؤلفيه، وتمارس هذه الحقوق وفق الشروط المتفق عليه فيما بينهم، فإذا لم يتم الاتفاق، تطبق الأحكام المتعلقة بحالة الشيوع "[1].

ويتضح ما سبق أن الأحكام التي يخضع لها هذا النوع من المصنفات تلخص في:

1) حقوق المؤلف مملوكة لكافة المشاركين في العمل، والأصل أن يكون نصيب كل مؤلف مشترك في ملكية المصنف مساويا لنصيب بقيةالشركاء.
2) لا يجوز لأي مؤلف مشارك في إعداد المصنف أن ينفرد بمباشرة الحقوق المترتبة عليه، مثال ذلك (لا يجوز تعديل أو استخدام المصنف بشكل مختلف عما اتفق عليه دون موافقة جميع المؤلفينالمشاركين).

وكان من شان هذا الرفض الإضرار باستغلال المصنف،جاز لصاحب المصلحة اللجوء إلى المحكمة المختصة لإصدار تصريح بالنشر أو التعديل أو الاستخدام الجديد للمصنف، ويستلزم هذا النوع من المصنفات الإدارة المشتركة من قبل كافة المؤلفين لا المنفردة أو المنفصلة، ومن ثم يلزم لمباشرة الحقوق المترتبة عليه إجماع آراء المؤلفين[2].

الأحكام السابقة الذكر ليست من النظام العام فيجوز لمؤلفين المصنف المشترك الاتفاق على خلافها فيجوز مثلا الاتفاق على أن يكون نصيب كل مؤلف مختلف عن الأخر، كما يجوز الاتفاق على أن تكون إدارة المصنف بالأغلبية وليس بالإجماع[3].

المطلب الثاني: الحقوق المادية

يتمتع المؤلف بحقوق مادية أو ما يطلق عليها بالحقوق المالية للمصنف إلى جانب حقوقه الأدبية السابقة وهذا الحق ليفسره البعض بالحق العيني الأصلي، إذ هو سلطة مباشرة للمؤلف تعطي له الحق في مباشرة استغلال مصنفه ماديا والاستفادة من ثمار جهده الفكري في حياته كما يستفيد بهذه الحقوق حتى بعد مماته.

الفرع الأول: مضمون الحق المادي

يقصد بمضمون حق المؤلف المالي: أوجه الاستغلال التي يباشرها المؤلف للاستفادة بمجهوده الذي بذله، لذلك يحق له استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال.

وقد نصت المادة 27 الفقرة 2 من التشريع الجزائري عن الطرق والوسائل التي يتم بها استغلال المصنف وهي:

1 ـ حق الاستنساخ: هو ذلك الحق الذي يباشره المؤلف وورثته في استغلال المصنف ماليا، ولا يجوز لغيرهم مباشرته دون إذن صريح من المؤلف أو ذويه، إذا رجعنا إلى الأمر رقم 05/03، لا نجده يعرف حق الاستنساخ، وإنما اكتفى في الفقرة الثانية من المادة 27 منه بعبارة "استنساخ المصنف بأية وسيلة كانت" . وهو بذلك لم يخالف اتفاقية برن بل تبنى طرحها، وإنما وسعت من دائرة هذا الأخير وتركت المجال مفتوحا أمام المؤلف في التمتع بحقه الاستئثاري في التصريح بعمل نسخ من مصنفه بأية طريقة و بأي شكل كان ويمتد حق الاستنساخ ليس فحسب إلى نسخ صور ونماذج من المصنف أو تسجيلات صوتية ومرئية مطابقة للأصل، بل أيضا الاشتقاق من هذا المصنف عن طريق الشرح والترجمة والتحوير والاقتباس وغير ذلك من

---

[1] انظر الامر 05/03 من قانون حق المؤلف الجزائري

[2] احمد رشاد الهواري ، مرجع سابق ، ص 25،26

[3] سعودي سعيد، **محتوى حق المؤلف في الأمر رقم 05/03**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع الملكية الفكرية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2006م/2007م، بدون صفحة.

طرقالاشتقاق إضافة إلى حق التوزيعة الذي يعتبر في العديد من الأحيان متضمنا حق الاستنساخ[1]

2 ـ الحق في إبلاغ المصنف للجمهور: لقد قام المشرع بذكر هذا الحق في الفقرات 2 ـ 8 من المادة 27 من الأمر رقم 03 /05 والذي نعني به كل فعل يسمح للأشخاص العامة من الاطلاع على المصنف أو جزء منه على شكله الأصلي والمعدل ، فالاطلاع يكون مباشرة عن طريق القراءة أو التمثيل أو الأداء العلني أو بطريقة غير مباشرة بواسطة التثبيت على دعامة مادية كالاسطوانات أو أشرطة فيديو أو عن طريق الكشف كالإذاعة والقمر الصناعي[2]

3ـ حق التتبع: يعرف الحق في التتبع بالحق الممنوح للمؤلف طوال حياته وللورثة بعد وفاته للحصول على نسبة معينة من ثمن تأليفه الفني الأصلي في حالة بيعه أو إعادة بيعه حسب ما جاءت به نص م 28 من نفس الأمر، فالمصنفات المعنية بالحق في التتبع هي المؤلفات الخاصة بالفنون التخطيطية والتشكيلية لا غيرها وهذا يفرض استبعاد المؤلفات الأدبية والموسيقية ، فيعتبر هذا الحق غير قابل للتصرف أو تحويله سواء كان هذا التحويل بمقابل أو بدونه وهذا ما جاءت به م 28 ف 2.

قد نص المشرع الأردني على ها الحق في م 29 "لمؤلف المصنفات الفن التشكيلي الأصلية المخطوطات الموسيقية والأدبية والأصلية أو ورثته ألحق في المشاركة في حصيلة كل عملية بيع بالمزاد العلني لهذه المصنفات ... على انه يشترط في ذلك أن لا يسري هذا الحكم على مصنفات فن العمارة والفنون التطبيقية "[3]

ونشير إلى أن النص الأردني القديم كان ينص فقط على المخططات الموسيقية الأصلية وبعد التعديل صار المخطوطات الموسيقية والأدبية والأصلية أو رثته حيث لم تكن كلمة الورثة موجودة كما ورد هذا الحق كذلك في قانون الملكية الفكرية الفرنسي في م 122 -8

من خلال اطلاعنا على مختلف المواد الأوروبية والعربية المتضمنة لحق التتبع يتبين أن مختلف قوانين هذه تتفق في أن المصنفات المشمولة بحق التتبع هي المصنفات الفنية الأصلية إلا أن الاختلاف يكمن حول مدى شمول حق التتبع للمصنفات الأدبية والموسيقية إلى جانب مصنفات الفن التشكيلي، ويرجع سبب هذا الخلاف إلى المعنى الذي ينبغي أن تنصرف إليه عبارة الانتاجات الخاصة بالرسم والفن التشكيلي والتي تقابل في النص الفرنسي œuvresgraphiques et plastiques يعني أن المشرع الفرنسي حصر حق التتبع على المصنفات الفنية وحدها ؟ كما يرى فريق من الفقه بزعامة Desbois انه يشمل بالإضافة إلى المصنفات الأدبية والموسيقية(المخطوطات) كما يعتقد فريقا آخر من الفقه الفرنسي، ونجد نص قانون التوجيه الأوروبي قد أورد المقصود بالمصنفات الفنية الأصلية، حيث نص منه في م 2 على الأعمال الفنية التي يشملها حق التتبع. [4]

الفرع الثاني: خصائص الحق المادي

للمؤلف الحق في استغلال مصنفه بطرق مختلفة بهدف الحصول على عائد مالي للمصنف، فالحق المالي هو من حقوق الذمة المالية ومصدره القانون كما انه يتميز بعدة خصائص نذكر منها:

---

[1] محمد خليل يوسف أبو بكر ، **حق المؤلف في القانون دراسة مقارنة** ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط 1 ، 2008، ص84

[2] فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ، ص 481

[3] قانون حق التأليف الأردني رقم 22 لسنة 1992 ،موقع التشريعات الأردنية

[4] باباعمي الحاج احمد ، **حق تتبع المؤلف لمصنفاته الفنية الأصلية دراسة مقارنة** ،المؤتمر الدولي الثاني عشر للدراسات التاريخية والاجتماعية والقانونية ، تركيا ، 2020/06/5 ، ص2001

1 ـ جواز التصرف فيه: الحق المالي للمؤلف هو عبارة عن حق الاستغلال المالي للمصنف يجوز التصرف فيه بنقله إلى شخص أخر بمقابل أو بدون مقابل وطبقا لنص م 62 يتم التنازل عن حقوق لمؤلف المادية بعقد مكتوب وهو شرط الانعقاد [1]، كما أن هذا الحق ينتقل إلى خلفه بعد وفاة المؤلف حسب نص م 61 من الأمر 03 /05.

2 ـ حق المالي حق مؤقت: يعتبر الحق المادي للمؤلف حق مؤقت على غرار حقه الأدبي الذي يكون لصيق بشخصيته إلى الأبد، فحق المؤلف في احتكار مصنفه محدد بمدة معينة ، ولورثته بعد وفاته بمدة أجمعت التشريعات على تحديدها بمدة معينة تنقضي بانتهائها ، وهذا ما تضمنته م 54 من نفس الأمر

3 ـ انتقال الحق إلى الورثة: نصت م 61 من الأمر 05/03 على إن الحقوق المالية للمؤلف تنتقل بسبب الوفاة مع مراعاة أحكام هذا الأمر والتشريع المعمول به وبما إن الحق المالي يمثل عنصرا من عناصر الذمة المالية للمؤلف فإنها تنتقل إلى الورثة أو عن طريق الوصية إلى الخلف مثل باقي أموال التركة[2].

في المصنفات المشتركة التي يذوب فيها إسهامات كل المشاركين ولا يمكن فصل كل مساهمة شخص عن البقية ،يعتبرون أصحاب حق على المصنف بالتساوي بحيث يتوزع استغلال المصنف على الشركاء بالتساوي، وللشركاء الحق في تفويض احدهم أو أي شخص من الغير في مباشرة الحقوق المادية بالنيابة عنهم، ومن الواضح أن التفويض في مباشرة الحقوق المالية يكون صحيحا على أساس أن من أهم ما تتميز به هذه الحقوق هو قابليتها لان تكون محلا للتصرف، إضافة إلى أن التفويض تقتضيه المصلحة لان الغرض منه هو تسهيل استغلال المصنف، والتفويض قد يكون صريحا أو ضمنيا يستخلص من الظروف وعليه يجب على الوكيل المفوض أن يتصرف في حدود التفويض، فلا يستطيع مخالفة الطريق الذي رسمه له الشركاء في طريقة استغلال المصنف أو مكانه أو مدته.

وإذا مات احد المؤلفين يؤول الحق المالي إلى خلفه العام أو الخاص، غير انه إذا مات احد المؤلفين الشركاء دون خلف عام أو خاص يؤول نصيبه إلى باقي الشركاء أو خلفهم مالم يتفق كتابة على غير ذلك أما بالنسبة للمشرع الجزائري في م 55 فـ2 " وإذا لم يكن ورثة للمتوفى من احد المشاركين في المصنف فان حصته في التأليف المشترك يتولى تسييرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لفائدة بقية المشاركين في المصنف " . [3]

أما بالنسبة للمصنفات المشتركة التي يمكن فيها الفصل بين المساهمات المشتركين فمن خلال م 4/15 من الامر 05/03 فقد منح فرصة استقلال المشارك باستغلال جزئه لوحده ولكن بشرط عدم الإضرار بالمصنف كاملا، فهذا توجه محمود يشجع على الإبداع والإنتاج الفكري فلا يجب أن ننسى بان المؤلف يحتاج إلى الأكل في السنة 365 مرة.

---

[1] فاضلي إدريس ، **حقوق المؤلف والحقوق لمجاورة** ، مرجع سابق ، ص 162

[2] رامي ابراهيم حسن الزاهرة ، **النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية**، دار وائل للنشر، عمان ،ص469

[3] بن سالم المختار ، مرجع سابق ، ص 683

المبحث الثاني:مظاهر الحماية القانونية للمصنف المشترك

تنحصر حماية المصنفات المشتركة على حماية الناحية المادية دون المعنوية، ويعود هذا لطبيعة الحقوق المعنوية الغير قابلة للتصرفوكذا عنصر التأقيت كونها حقوق لصيقة بشخصية مؤلفها، فسنتناول في هذا المبحث إلى مدة حماية هذه المصنفات ثم ننتقل إلى طرق و آليات حمايتها.

المطلب الأول: مدة حماية المصنفات المشتركة

لقد استنتج من خلال المناقشات التي دارت بين رجال القانون إلى الترجيح بوجود نظريتين مختلفتين لتحديد مدة حماية المصنفات المشتركة ولتحديد مدة سريان الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات ولورثتهم.

الفرع الأول: نظرية تعدد الحماية

ظهرت هذه النظرية في فرنسا قبل إصدار قانون حق المؤلف في 11 مارس 1957، حيث ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى القول بأن مدة حماية المصنفات المشتركة تتأثر نتيجة تعدد المؤلفين المشاركين فيها ومن ثم فأن تحديد تلك المدة يجب أن يتم بشكل مستقل لكل شريك على حدا بعيدا عن الشركاء الآخرين، وقد ترتب على ما انتهى إليه المذهب أن المصنف الواحد أصبحت له مدة حماية تختلف بحسب وفاة كل شريك، وهو ما يعني أن مدة حماية الحقوق المالية لورثة احد الشركاء تنتهي مثلا - بمضي خمسين سنة على وفاة مورثهم ، لتختلف بذلك عن مدة حماية الحقوق المالية لورثة بقية الشركاء الآخرين.

قد تعرضت هذه النظرية للانتقاد، إذ لا يمكن تجاهل وجود مصنف مشترك واحد يسقط بعضه في الدومين العام بالنسبة لشريك الذي انقضت مدة حمايته في حين يظل البعض الآخر منه في الملك الخاص بالنسبة للشريك الآخر الذي لم تنقض مدة حمايته. [1]

الفرع الثاني: نظرية وحدة مدة الحماية

نتيجة فشل نظرية تعدد مدة الحماية في الاستحواذ على تأييد فقهاء الملكية الأدبية والفنية ، ظهرت نظرية وحدة مدة الحماية لتعمل على توحيد مدة حماية الحقوق المالية بالنسبة لجميع المشاركين في المصنف ولورثتهم من بعدهم : فنظرية وحدة مدة الحماية تنطلق من خلال نظرتها للمصنفات المشتركة على أنها تمثل وحدة لا تقبل التجزئة ،وبالتالي أبقت هذه النظرية على الحقوق المالية لورثة الشريك الذي يموت أولا حتى تختفي الحقوق المالية لورثة الشريك الذي يموت أخيرا ، بحيث يستمر المصنف بأكمله في الملك الخاص حتى انتهاء مدة الحماية التي يسقط بعدها في الملك العام . [2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري في الأمر 03-05 م 55 نص على " تسري مدة الحماية المنصوص عليها في م 54 بالنسبة للمصنف المشترك ابتداء من نهاية السنة المدنية التي يتوفى فيها آخر الباقين على قيد الحياة من المشاركين في المصنف.

وإذا لم يكن ورثة للمتوفي من احد المشاركين في المصنف، فان حصته في التأليف المشترك يتولى تسييرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لفائدة بقية المشاركين في المصنف.

---

[1] بشار عبد العزيز، مرجع سابق، ص 15.

[2] بن سالم المختار،مرجع سابق ، ص 686 .

ومفاد م 54 من الأمر السالف الذكر أن الحقوق المادية تحظى بالحماية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ذويه مدة 50 سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته .
وبموجب هذا الاتجاه ، يتم حساب مدة المصنفات المشتركة على أساس أن تاريخ آخر وفاة من بقي حيا من الشركاء في المصنف هو تاريخ الذي نبدأ منه حساب مدة الحماية، وهذا يعني إذا كانت القاعدة العامة في حساب المدة أنها تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف في المصنف الفردي، فانه بالنسبة للمصنف المشترك تمتد الحماية طوال حياة جميع الشركاء ولا تنقضي إلا بعد فترة زمنية يحددها القانون، ويبدأ حساب هذه الفترة من تاريخ وفاة آخر من بقي حيا من الشركاء.
والواقع أن معظم القوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف أخذت بهذا الاتجاه لأنه أفضل وسيلة لحماية المصنفات بما يضمن مبدأ المساواة، وعليه فان مدة حماية المصنف ماليا تنتهي بعد وفاة المؤلف أو آخر من توفي من المشاركين فيه وتمتد لمدة 50 سنة أخرى، للورثة الحق في استغلاله بالوجه الذي يضمن الحقوق الأدبية للمؤلف[1].
وهي نفس الحماية التي تسري على الفنان المؤدي أو العازف وكذلك حقوق التسجيلات السمعية البصرية بالإضافة إلى حقوق هيئات البث الإذاعي[2]

المطلب الثاني: آليات حماية المصنفات المشتركة

تتمثل طرق الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في رعايتهما والمحافظة من آي تعد على حقوقهما المادية، ومن هذا المنطلق كانت حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة ذات جانبين مختلفين، منها الحماية الوطنية والحماية الدولية.

الفرع الأول: الحماية الوطنية

تتميز الحماية الوطنية بتعدد الجوانب و الجهات المشرفة عليها، إذ نجد ما يتعلق بالجانب الإجرائي الحمائي، وجانب آخر ردعي لتسليط العقاب [3]وهو ما تمنحه هذه الحماية للمؤلف وصاحب الحقوق المجاورة.

أولا:الإجراءاتالتحفظية

يقصد بمصطلح الإجراءات التحفظية تلك الإجراءات التي تهدف إلى مواجهة الاعتداءات التي تقع فعلا على المصنف، حيث يتم حصر الأضرار التي لحقت به لاتخاذ التدابير اللازمة لإزالتها والسيطرة عليها [4]

أ) الحجز:

تتميز الإجراءات التحفظية بوقف الضرر الذي اخذ ينجم من الاعتداء على حق المؤلف او الحق المجاور بإقامة الحجز على الأعمال والمواد والأدوات التي تستخدم في هذه الأعمال طبقا لنص م 146 من تشريع الجزائري لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فقد نصت على أن:" يتولى فضلا عن ضباط الشرطة القضائية، يؤهل الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات والاداءات الفنية ، شريطة وضعها تحت حراسة الديوان.

---

[1] بوراوي احمد، مرجع سابق ، ص 158
[2] انظر المواد 122 ، 123/ف1و2 من الأمر 05/03
[3] بن سالم المختار ، مرجع سابق ،ص 686 .
[4] جمال الدين الكردي ، **حق المؤلف في العلاقات الدولية** ،دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2003 ،ص 59

يخطر فورا رئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا استنادا إلى محضر مؤرخ وموقع يثبت النسخ المقلدة المحجوزة[1].

تفصل الجهة القضائية في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها"[2]

يمكن تعريف الحجز الناتج عن التزوير بكونه إجراء تحفظي ، يمكن بواسطته لمؤلف المصنف المحمي أو ذوي الحقوق المطالبة للحصول على حجز الوثائق والنسخ الناتجة عن الاستنساخ غير المشروع ، وذلك حتى في غياب ترخيص قضائي مسبق أو انه إيقاف لأية عملية وضع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو الأداء الفني المحميين ، أو حجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة عن الاستغلال غير المشروع للمصنفات والاداءات الفنية [3]

فحسب م 145و م 146من الأمر05/03 فان الذي يتولى القيام بالتدابير التحفظية هم ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفون التابعون لديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لذلك تتمثل مهمتهم في معاينة المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، كما أنهم مؤهلون بصفة تحفظية بحجز دعائم المصنفات والاداءات المقلدة ، كما يشترط أن تكون هذه المسخ موضوعة تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[4]، وبعد ذلك يخطر رئيس المحكمة فورا عن هذا الإجراء بواسطة محضر مؤرخ وموقع قانونا يتضمن بيان النسخ المقلدة المحجوزة ، وعليه يتم الفصل في طلب الحجز التحفظي في اجل ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ الإخطار .

ولاشك في أن دور رئيس المحكمة مهم في هذا الإجراء ومن هنا إذا كانت العريضة مختصرة، فانه يوافق على الحجز دون تحديد التدابير التي يجب القيام بها، بينما إذا كانت عريضة المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة تحتوي على عدة طلبات يجب على المحكمة الفصل فيها، وفي هذا الشأن منح لرئيس الجهة القضائية المختصة ـ وبطلب من صاحب الحقوق أو من يمثله ـ إمكانية الأمر بإيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى استنساخ غير المشروع للمصنف أو الأداء الفني أو إيقاف تسويق الدعائم المصنوعة مخالفة لحقوق أصحابها ، والقيام بحجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة عن الاستغلال غير المشروع للمصنفات والاداءات ولو خارج الأوقات القانونية ، وكذلك حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة ، ويمكن أن يأمر القاضي بتأسيس كفالة (م147 من الأمر 05/03)، ونظرا لعدم وجود نص قانوني مخالف فانه يجوز للمدعي رفع استئناف ضد الأمر الصادر من رئيس المحكمة في حالة رفض طلبه[5].

- **أدوات محل احجز:**

وطبقا لنص م 147 من الأمر السالف الذكر فان مواد محل الحجز كالتالي:

- النسخ المقلدة من المصنف : وهو ذلك الشيء المقلد مهما اختلف نوعه أو طريقة التعبير عنه ولا ينحصر الحجز على الشيء الأصلي بل يمتد إلى الشيء الأصلي المتحصل عليه بطريقة غير مشروعة مهما كانت وسيلة استنساخه سواء الطباعة كانت أو التصوير أو الرسم[6].

---

[1] انظر م146 من الامر 05/03

[2] محي الدين عكاشة ، **حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد**، د م ج، بن عكنون، الجزائر ، 2005،ص 136

[3] جعيجع سامي ،**الحماية القانونية للمؤلف وفق الأمر 03- 05** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، جامة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2019/2018 ، ص 47

[4] فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ، ص 519 - 520.

[5] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق ، ص 519 - 520.

[6] جيجع سامي، مرجع سابق ، ص 49.

• المواد المستخدمة في التقليد: وهي تلك الوسائل المستخدمة في إعادة نشر المصنف بطريقة غير مشروعة، وتختلف هذه الوسائل المادية باختلاف طبيعة المصنف المعتدي عليه قد تكون مواد خاصة بالتسجيل، الطباعة ... أو غيرها من المواد[1].

• العائدات المتولدة من الاستغلال الغير مشروع للمصنفات أو الاداءات: ونعني به الحجز على عائدات استغلال العمل المعني عليه انه مقلد ، والغاية من هدا الضبط هو ضمان أن ينفذ صاحب الحق على أموال الشخص الذي قام بالتقليد في حال صدور حكم قطعي[2].

ب) إتلاف المصنف:

إتلاف المصنفات المقلدة من الإجراءات التحفظية التي يمكن اتخاذها ، فالهدف من هذا الإجراء هو جعل المصنفات المقلدة غير صالحة لما أعدت له ، وقد يتعارض هذا الإجراء مع إجراء حجز المصنف من اجل المحافظة على حقوق المؤلف ويشمل هذا الإجراء الأدوات الجديدة والمستعملة التي ساهمت أو ستساهم في إعداد المصنفات المقلدة .

يمكن للمحكمة أن تأمر بمصادرة النسخ غير الشرعية وإتلافها ، ويتخذ هذا الإجراء بناء على طلب المؤلف أو ورثته ومن له مصلحة ، وعلى الطالب أن يثبت وقوع التعدي فعلا ، إن حق المؤلف سينقضي خلال سنين فيمكنها أن لا تحكم بالإتلاف بل الاكتفاء بالتعويض حيث أن الضرر المتوقع أن يصيب المؤلف يكون قليلا مقارنة بالضرر الناتج عن الإتلاف .

ويقصد من الإتلاف هنا إعدام المصنف إذا كان قد تم نقله بصورة غير مشروعة ، وهنا على المحكمة المقدم إليها طلب إتلاف المصنف التحقق من أن المصنف المراد إتلافه قد تم نقله بصورة غير مشروعة ، فإذا تبين لها ذلك جاز لها إصدار الأمر بالإتلاف أما إذا تبين لها أن النقل تم بصورة مشروعة وموافقة للقانون فان المسالة تقديرية لها ، إذ أنها في هذه الحالة تصدر قرارها بعدم إتلاف المصنف لأنه قد تم نقله بصورة مشروعة وموافقة للقانون[3].

ثانيا: الإجراءات المدنية

أ) دعوى المسؤولية المدنية:

إذا وقع التعدي على حق المؤلف قبل اتخاذ الإجراءات الوقائية والتحفظية للحلول دون وقوع هذا الاعتداء فانه لا يكون للمؤلف أو أي صاحب حق إلا اللجوء إلى الطريق المدني، أما إلى إصلاح الحال و إعادته إلى ما كان عليه، إذا كان ذلك ممكنا أو الحصول على تعويض عادل تقدره المحكمة المختصة، كذلك قد تؤدي الإجراءات التحفظية إلى وقف التعدي على حقوق المؤلف إلا انه لا يكفي لمحو الضرر المادي والأدبي الذي لحق به.

لذلك فالمشرع أعطاه حق اللجوء إلى الطريق المدني للمطالبة بالتعويض عن كل ما أصابه من ضرر ، وفق حماية مدنية وهي المقررة لكافة الحقوق والتي تحمي جميع المراكز القانونية والتي كفلها القانون من خلال القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني وكذا القواعد الخاصة فيما يتعلق بقانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة[4].

قد تطرق المشرع الجزائري في م 143 إلى الحماية المدنية لحق المؤلف، حيث نصت على: "تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف

---

[1] المرجع نفسه.

[2] حسونة عبد الغني **ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2008 ، ص 52

[3] شعابنة سهيلة، العيدي إيمان، مرجع سابق ، ص 53

[4] عماد حمد محمود إبراهيم ،**الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية دراسة مقارنة** ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، قانون خاص ، جامعة النجاح ، نابلس فلسطين ، 2012 ، ص 43 .

والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني "[1] إذن المشرع منح للمؤلف الحق في رفع دعوى مدنية لتعويضه عن الضرر الذي لحقه أثناء التعدي على مؤلفه.
قد يعتقد البعض أن دعاوى الملكية الفكرية حديثة ومستجدة ، لكن الحقيقة أنها من الدعاوى القائمة منذ فجر القرن ، فهي مستمدة من مجموعة تشريعات واتفاقيات دولية ، التي انطلقت من نهايات القرن 19 . فهاهو المشرع الجزائري يقصر الحديث عن المسؤولية المدنية في قانون حقوق المؤلف على تحديد الاختصاص القضائي فيما يخص الدعاوى المتعلقة بالاعتداء على حقوق المؤلف ، فقد بين ان الدعاوى القضائية لتعويض الضرار الناتج عن الاستغلال الغير مرخص بها للمصنف تكون من اختصاص القضاء المدني[2].

ب) عناصر المسؤولية المدنية وتطبيقها على حقوق المؤلف:

تنقسم المسؤولية المدنية إلى عقدية وتقصيرية وتتضمن 3 أركان متمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية فعند توفرها تتحقق مسؤولية مرتكب الخطأ مما ينتج عنه التزامه بالتعويض المتضرر عما أصابه من ضرر .

- **الخطأ:**

يتمثل الخطأ في المسؤولية التقصيرية في إخلال بالتزام قانوني، عكس الخطأ في المسؤولية العقدية اذ هو إخلال بالتزام تعاقدي والخطأ هنا يقوم على ركنين:

الأول مادي: يتمثل في التعدي على الحدود التي يجب أن يلزمها الشخص في سلوكه

الثاني معنوي: وهو الإدراك أن يكون الشخص الذي وقع منه سلوك التعدي مدرك تماما للأعمال الصادرة عنه فلا يكون بمقام الصبي الغير مميز أو من يقوم مقامه.

ويتمثل الخطأ في الإخلال بالتزام سابق، بمعنى انه هناك مصدر يرتب التزام في ذمة شخص وهذا الالتزام واجب الاحترام، وإذا اخل به الشخص كان مخطئا[3].

مثالا على ذلك قيام متعهد الحفلات مع المؤلف الإخلال بالحد بنود عقد التبليغ المباشر ، كأن يقوم بتبليغ مباشر دون اخذ رأي المؤلف، واستمرار الناشر استغلال المصنف بعد انقضاء المدة المحددة في العقد ، وهنا يتحقق الخطأ العقدي بتوافر إخلال بالتزام ناشئ عن هذا العقد لم يقم به الشخص الذي يلتزم بالعقد ، سواء كان عدم التنفيذ حصل عمدا أو نتيجة إهمال[4].

وفي حقوق المؤلف أمر الإثبات صعب لأن على المؤلف إثبات أن من قام بترجمة مؤلفه مثلا لم يقم بواجبه بمصداقية وأمانة ولم يوصل الأفكار التي أراد المؤلف إيصالها إلى الجمهور ومن الأفضل افتراض الخطأ في جانب المدين ومنه يقع عليه إثبات العكس ، أي قيامه بواجباته بصورة حسنة [5]

أما بالنسبة للخطأ في المسؤولية التقصيرية فهو قائم على ركنين أولهما هو التعدي وهو انحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد أما ثانيه هو إدراك مرتكب الخطأ لفعله ، مثال ذلك نسبة الملحن لحن موسيقيا لنفسه واستغلاله باسمه، أو قيام مؤسسة نشر بنسخ مصنف دون ترخيص من المؤلف.

- **الضرر:**

إن الضرر هو الركن الثاني من عناصر المسؤولية المدنية ، فلا يتصور قيام هذه المسؤولية في مجال الملكية الفكرية طالما لم يثبت وقوع الضرر ، ويمكن تعريف الضرر بأنه الأذى الذي

---

[1] الأمر 05/03 مرجع سابق .
[2] بشار عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 18
[3] شعابنة سهيلة ، العيدي إيمان ،مرجع سابق ، ص 55
[4] بوراوي احمد ، مرجع سابق ، ص 282
[5] شعابنة سهيلة ، العيدي إيمان ، مرجع سابق ، ص 55

يصيب الشخص في ماله أو نفسه ، وبالتالي فهو يعني في مجال حق المؤلف تعرض الغير المعتدي لمصلحة مشروعة من مصالح المؤلف (المضرور) المرتبطة بمصنفاته التي يطرحها للجمهور ، يستوي أن تكون هذه المصلحة مالية وعندئذ يوصف الضرر بأنه ضرر مادي أو أن تكون مصلحة معنوية وعندئذ يوصف بأنه ضرر أدبي أو معنوي[1]

إن الاعتداء على حقوق المؤلف ، قد تصيب النوعين معا ، وقد تصيب نوعا واحدا فقط فقيام الغير بنشر مصنف وعرضه على الجمهور واستغلاله ماليا عن طريق بيعه يمثل انتهاكا للحق الأدبي للمؤلف ويسبب له أضرار مادية ومعنوية والأضرار المادية تتمثل في عدم أخذه مقابل الاستغلال المالي لمصنفه ، والأضرار الأدبية تتمثل في الاعتداء على شخصيته الفكرية وتقرير نشر مصنفه وعرضه للتداول دون الحصول على إذن منه[2].

يشترط في الضرر أن يكون مباشرا فلا تعويض عن الضرر غير المباشر سواء في المسؤولية العقدية أو التقصيرية ، كما يشترط في الضرر أن يكون محققا فلا تعويض عن الضرر المحتمل ، هذا فان القانون الجزائري الخاص بحقوق المؤلف يسمح باستعمال المؤلف كل التدابير التي من شأنها وقف الاعتداءات محتملة الوقوع ، رغم أنها لم تتحقق[3]وهذا من خلال م 144 من الأمر 03 /05 التي تنص على انه :"يمكن لمالك الحقوق المتضرر من مساس وشيك الوقوع على حقوقه أن يتخذ تدابير تصنع حدا لهذا المساس ، والتعويض عن الأضرار التي لحقته ." ، فمن خلال هاته المادة يتضح أن المشرع الجزائري عالج فكرة وقوع الضرر المحتمل ومنح للمؤلف أو صاحب الحقوق اتخاذ التدابير المانعة للضرر كما أعطى له حق اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر المحتمل الوقوع .

•العلاقة السببية:

هي ثالث أركان المسؤولية المسؤولية المدنية فتوافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر أمر ضروري لقيام المسؤولية، ذلك أن الخطأ قد يقع من جانب المعتدي دون أن يؤدي ذلك إلى حدوث ضرر للمؤلف صاحب الحق، كالناشر الذي يقوم بتجاوز عدد النسخ محل الاتفاق مع المؤلف خلافا للعقد المبرم بينهما، ويمكن للمدعي عليه أن ينفي الرابطة السببية بجميع طرق الإثبات، كان يثبت بان الضرر قد وقع لسبب أجنبي غير فعله ، كالسبب الأجنبي الذي يشمل الحادث الفجائي وهو أمر غير متوقع وغير ممكن تجنبه أو فعل المضرور نفسه أو فعل الغير، فالعلاقة السببية مفترضة وعلى المدين إثبات عكس قرينة بأن يثبت السبب الأجنبي[4]

ومنه فلقيام المسؤولية المدنية لابد من توافر شروطها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية

ج) دعوى التعويض في مجال حق المؤلف.

تقع أمام المسؤولية العقدية والتقصيرية إصلاح الخطأ متى تم وقوعه و إثباته ، فقد يرد هذا الإصلاح إما بتنفيذ عيني أو بمقابل

•التنفيذ العيني:

التنفيذ العيني هو إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء ، والملاحظ ان اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) قد خلت من الإشارة إلى التنفيذ العيني متأثرة بالمنهج الانجلو أمريكي الذي يرى أن التعويض هو الوسيلة الأنسب والوحيد لجبر الضرر، وهذا الأمر مخالف للمنهج اللاتيني والذي يجعل الأولوية للتنفيذ العيني وفقا للقواعد

---

[1] عزة محمود احمد خليل ، **مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب** ، بدون سنة الطبع ، ص 239.

[2] عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي الصادق ، مرجع سابق ، ص 506 .

[3] بوراوي احمد ، مرجع سابق ، ص 284

[4] بوراوي احمد ،مرجع سابق ، ص 284.

المقررة في القانون المدني التي تقضي انه لا يجوز للمدين أن يعرض التنفيذ بمقابل إذا كان التنفيذ العيني ممكنا[1]

فالتنفيذ العيني هو إزالة التشويه وإعادته لأصله كإلزام الناشر على إعادة النشر إذا امتنع عن القيام بذلك، وإذا كان محل الاعتداء تمثالا فانه يطلب من قام بالاعتداء عليه بإزالة هذا التشويه وإعادة الحال إلى ما كان عليه ، وإذا كان التعدي على أشرطة التسجيل بإضافة عبارات عليها فيلزم على المعتدي بمحو هذه العبارات المضافة إلى أشرطة التسجيل[2].

ويتحقق التنفيذ العيني في مجال حقوق المؤلف بسحب المصنف من التداول وتدميره كجزاء للمعتدي أو للناشر الذي يتجاوز الحدود المخولة له ، أو المنتج الذي يتأخر عن عرض المصنف السمعي البصري ، فيلزم باسترداد الدعامة المادية للمصنف الخاصة للمؤلف وإرجاع الحال إلى ما كان عليه ، ولا يعفى المتسبب في وقوع الضرر من دفع تعويض جراء التأخير في تنفيذ الالتزام ، وهذا ما نصت عليه م 2/88 من الأمر رقم 03 /05 " يمكن للمؤلف أن يسترد حقه بكل حرية عند انقضاء هذا الأجل فضلا عن حقه في رفع دعوى قضائية لطلب تعويض مدني بسبب عدم تنفيذ الناشر لالتزاماته ." [3]

- **التنفيذ بمقابل (النقدي):**

أساس التنفيذ بمقابل هو التعويض المادي، والأصل أن يكون مبلغا من المال، ومع ذلك تختلف صوره فقد يتمثل هذا التعويض في طلب المؤلف من المحكمة تسليمه نسخ المصنف المقلدة ليتصرف فيها ببيعها لاقتضاء التعويض.

ومنه فلم تعطي الأحكام الراهنة لحقوق المؤلف أي خصوصية لتعويض حقوق المؤلف وتركتها لأحكام القانون المدني حيث نصت م 144 /2 من الأمر 03 -05 المتعلق بحقوق المؤلف على انه:"يتم تقدير التعويضات حسب أحكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجمة عن المساس بهذه الحقوق ." [4]

ثالثا: الإجراءات الجنائية

قد أعطت التشريعات الاعتداءات التي تقع على حقوق المؤلف وصف جريمة التقليد كجريمة خاصة منصوص عليها في قانون حقوق المؤلف وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في م 151 من الأمر 05/03 كما قرر أيضا عقوبات جزائية أصلية وأخرى تكميلية في حال الاعتداء على حقوق المؤلف.

أ) جريمة التقليد:

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة التقليد بل اكتفى بتحديد الأفعال المؤدية إليها، إلا أن الفقه الفرنسي عرفها على أنها" نقل الشيء المحمي من غير أذن مؤلفه" وأضاف الفقه المصري بأنها "كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حق من حقوق الملكية الفكرية.

إن جريمة التقليد كغيرها من الجرائم لا تكتمل إلا بوجود أركانها الثلاثة وهي:

---

[1] شتيوي حسيبة ، **الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري** ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2015م / 2016م ،ص 37 .

[2] بوراوي احمد، مرجع سابق ، ص 284

[3] يوسف احمد النوافلة،**الحمايةالقانونيةلحق المؤلف** ، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2004 ، ص 169

[4] شتيوي حسيبة ، مرجع سابق ، ص 38 .

الركن الشرعي: وهو وجود نص قانوني صريح يجرم مثل هذه الأفعال طبقا لمبدأ الشرعية م1 ق ع ج "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون ." [1]

الركن المادي: وهو إتيان الجاني احد الأفعال التي تشكل اعتداء على حق من حقوق المؤلف سواء كانت مادية أو أدبية، فحسب المواد 152،151، 155 فقد تم توضيح شروط توافر الركن المادي وهي كالتالي:

- انتهاك الحقوق المحمية: حيث يشترط أن يقع الاعتداء على مصنفات واجبة الحماية.
- تعلق الحق المعتدى عليه بملك الغير: تعرض المصنف للاعتداء من قبل الغير، فالمؤلف وخلفاؤه لا يمكن أن يكونوا مقلدين ماداموا لم يتنازلوا عن حقوقهم للغير.
- وقوع اعتداء مباشر أو غير مباشر على الشيء المحمي: فالاعتداء قد يكون مباشر عن طريق قيام المعتدي بنشر مصنف بدون موافقة صاحبه وهذا ما يسمى بالتقليد البسيط أو العادي، وقد يكون الاعتداء غير مباشر عن طريق البيع أو الإيجار أو الاستيراد أو التصدير وهي بمثابة جنح مشابهة للتقليد[2]

الركن المعنوي: أو ما يسمى بالقصد الجنائي وينقسم إلى عام وخاص، يتمثل القصد الجنائي العام في العلم وإرادة الشخص في الإتيان بالفعل أما القصد الجنائي الخاص فهو سوء نية الفاعل[3].

ب) أفعال مشابهة لجريمة التقليد:

لقد أدرج المشرع الجزائري في م 151 من الأمر 03-05أفعال وجرمهاتحت اسمالتقليد وهي في الحقيقة جنح مشابهة لفعل التقليد.

يعتبر مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤدي آو عازف، أو باستنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة أو باستيراد نسخ مقلدة من مصنف أو أداء أو تصديرها أو بيعها أو حتى تأجير مصنف أو أداء مقلد وعرضه للتداول ، كما يرتكب جنحة التقليد كل من يقوم بإبلاغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث السمعي أو السمعي البصري .

فيستخلص من هذه الأحكام انه يعد مرتكبا لجنحة التقليد بصفة عامة كل من أنتج أو عرض أو أذاع أي إنتاج ذهني منتهكا بذلك الحقوق الممنوحة شرعا لصاحبه[4]

ج)عقوبات مقررة لمرتكب جنحة التقليد:

قرر المشرع عقوبات جنائية في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف أو على حقوق أصحاب الحقوق المجاورة للمؤلف سواء كانت هذه الحقوق أدبية أو مالية وكذلك قرر عقوبة في حالة عدم الالتزام بإيداع المصنفات[5]

- **عقوبات أصلية:**

قرر المشرع الجزائري العقوبة الأصلية لمرتكب جنحة التقليد الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج سواء تمت عملية النشر في الجزائر

---

[1] حليمة بن دريس ، **حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر لقايد ، تلمسان ، 2013م/2014م/ ،ص 133 - 134

[2] بوراوي احمد ، مرجع سابق ، ص 268

[3] شتيوي حسيبة ، مرجع سابق ، ص 38

[4] الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-01 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ج ، ع 15 ، المؤرخة في 8 مارس 2009 .

[5] نادية زواني ، **الاعتداء على حق الملكية الفكرية** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر،2002 /2003 ، ص 126

أو في الخارج، كما يعاقب بنفس العقوبة كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة[1]

ومنه فيتم الاشتراك في جنحة التقليد كل من ساعد في العمل سواء كانت هذه المساعدة في طباعة النسخ المقلدة أو حملها أو توزيعها أو حتى شراء المادة الأولية.

وبهذا نجد المشرع الجزائري قد خصص عقوبة واحدة لكل الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر والذي أعطاها اسم جنحة التقليد وهذا على عكس بعض التشريعات منها التشريع المصري الذي اعتمد على مبدأ تنوع العقوبات بحيث خصص لكل عمل غير مشروع جزءا خاصا به .

كما أن المشرع الجزائري لم يعاقب على الشروع في جنحة التقليد إذ انه لا عقوبة على الشروع إلا بنص إذا تعلق الأمر بجنحة[2]

قد اتبع المشرع الجزائري منهجا متشددا ردعيا يطبق على كل جاني مستهزئ بحق من حقوق المؤلف او الحقوق المجاورة .

•عقوبات تكميلية:

بالرجوع إلى أحكام المواد 2/156 ،157 ،158 و 159 من الأمر 03 /05 نجد أن العقوبات التكميلية تتمثل في كل من الغلق والمصادرة و نشر حكم الإدانة وتسليم العتاد أو النسخ المقلدة

الغلق: ف2 من م 156 "يمكن للجهة القضائية المختصة أن تقرر الغلق المؤقت مدة لا تتعدى 6 أشهر للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أو أن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء، فنلاحظ هنا أن الغلق يمكن أن يكون بصفة مؤقتة والذي حدد بـ 6 أشهر أو قد يرد بصفة نهائية ، فالقاضي هنا يقرر العقوبة الملائمة على حسب جسامة الفعل والضرر .

. المصادرة والإتلاف : م 157" تقرر الجهة القضائية المختصة مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن استغلال غير الشرعي للمصنف أو أداء محمي ، مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة ."والمصادرة تعني نزع ملكية الأشياء التي حصلت نتيجة لجنحة أو جناية والغرض من ذلك هو منع تداول الأشياء غير المشروعة ، أما الإتلاف فيقع على العتاد والأدوات التي استعملت في الجريمة .

ـ نشرحكم الإدانة: يمكن للجهة القضائية أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة ، في الصحف التي تعينها وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي تحددها ومن ضمن ذلك على باب مسكن المحكوم عليه، وكل مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها، ويكون هذا على نفقة المحكوم شريطة أن لا تتعدى هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها وهذا طبقا لنص م 158 من نفس الأمر وبطلب من الطرف المدني وبالطبع على المحكمة أن تحدد مساحة المنشور، حروف الطباعة المستعملة وكما تحدد مدة التعليق وكل من يعرقل عملية التعليق يعاقب من الجهة القضائية وتخضع تلك العقوبات إلى قواعد القانون المشترك المتعلق بالتعليق[3]

ـ تسليم العتاد أو النسخ المقلدة : نظرا إلى م 159 من الأمر السالف الذكر فانه تأمر الجهة القضائية المختصة في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين 151 و 152 من هذا الأمر بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله وكذلك الإيرادات أو أقساط الإيرادات موضوع

---

[1] أمال السعدي **الحماية القانونية لحق المؤلف** مذكرةتخرجلنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء المدرسة العليا للقضاء 2010/2017 ص56

[2] المادتين 153 و 154 من الأمر 05/03 ، مرجع سابق .

[3] شتيوي حسيبة ، مرجع سابق ، ص 44 .

المصادرة للمؤلف أو لأي مالك حقوق آخر أو ذوي حقوقهما لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق بهم[1]

الفرع الثاني: الحماية الدولية

قد ظهرت فكرة الحماية الدولية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نهاية القرن 19 ولأهميتها نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال م 27 / ف 2 "كل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه. "

أولا: حماية المصنفات في حال عدم وجود معاهدات دولية

اختلف الفقه الدولي في تقديم تعريف محدد للمعاهدة ، فالبعض يرى أن المعاهدة هي اتفاق يعقد كتابة بين شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بقصد إحداث أثار قانونية معينة تخضع لقواعد القانون الدولي سواء افرغ هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو عدة وثائق وأيا كانت الأسماء التي تطلق عليه. ويتضمن هذا الاتفاق إنشاء حقوق والتزامات قانونية على عاتق أطرافه كما يجب أن يكون موضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمـــــــــــها القانون الدولـــــــــــي [2].

أ) حماية المصنفات الأجنبية من خلال القوانين الوطنية:

كنظرة عامة بإمكان القول أن القوانين الوطنية هي التي تحدد المصنفات الوطنية بحيث تنسب هذه الصفة إلى المصنفات المرتبطة بالبلد ويعود هذا إلى أسباب راجعة إلى شخص المؤلف كجنسيته أو محل إقامته أو يمكن أن تكون لأسباب ترجع إلى المؤلف ، فروابط الإسناد هنا إما أن ترجع إلى روابط شخصية (متعلقة بالأفراد) أو مادية (متعلقة بالأموال المختلطة) . [3]

قد يرد أن يعبر مصنف أجنبي حدود دولة الجزائر مثلا ويصل إليها ، فيا ترى ما نوع الحماية التي يحظى بها ؟

قد بين القانون الجزائري موقفه من حماية المصنفات الأجنبية التي تدخل الإقليم الجزائري ، فإنها تتمتع بالحماية وفقا للاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها كمبدأ عام ، أو منظمة إليها .

أما إذا كانت الجزائر ليست طرفا في أي اتفاقية دولية التي ينتمي إليها جنسية مؤلف المصنف فان الجزائر تأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل ، بمعنى إذا كانت المصنفات المنشورة في الجزائر مشمولة بالحماية اللازمة والفعالة من طرف تلك الدولة فان المصنفات تستفيد من الحماية الوطنية . [4]

وفي حال غياب معاهدة مع دولة منشأ المصنف فتطبق الحماية المتفق عليها في قواعد القانون الدولي الخاص.

ب) تنازع القوانين في حال وجود عنصر أجنبي:

قد يصطدم تطبيق قانون حقوق المؤلف الوطني بإشكالية تنازع القوانين في حال وجود عنصر أجنبي في العلاقة المرتبطة بحق من حقوق المؤلف وهنا يطرح التساؤل التالي: القانون الواجب التطبيق هل هو القانون الجزائري أم القانون الأجنبي؟ خاصة إذا كان القانونين معا

---

[1] عقاد طارق ، **محاضرة حول الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة** ، مجلس قضاء تبسة ، محكمة بئر العاتر ، بدون سنة الطبع ، بدون صفحة .

[2] م 159 من الأمر 05/03 قانون حق المؤلف الجزائري

[3] علي إبراهيم ، **الوسيط في المعاهدات الدولية** ،دار النهضة العربية ، ط1 ، 1995 ، ص 71 .

[4] محمد حافظ غانم ، **مبادئ القانون الدولي العام ، دراسة لضوابطه وأحكامه العامة** ،مطبعة نهضة مصر ، ط 2 ، 1995، ص 630.

يهتمان بنفس الأحكام فنكون هنا في حالة تنازع القوانين والبحث عن القانـــــــــون الواجب التطبيــق [1].

بالرجوع إلى أحكام ق م فنجد انه: يسري على الأموال المعنوية قانون محل وجودها وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية .. ويعد وجود الملكية الأدبية والفنية مكان النشر الأول للمصنف، وانجازه ... [2]

ومما سبق يتضح إن القانون الجزائري جعل ضابط الإسناد هو مكان النشر الأول أو مكان انجاز المصنف الأدبي أو الفني ، ومعنى ذلك إن المشرع لم يحسم أمره في اختيار ضابط إسناد معين واحد بل ترك الخيار للقاضي في الاختيار بين مكان النشر الأول ، أو مكان الانجاز الأول وهو ما قد يؤدي إلى صعوبات عملية تواجه قاضي الموضوع الأول لكون مكان النشر الأول قد يختلف عن مكان انجاز المصنف ، وهنا فمن الممكن للقاضي الوطني أن يفضل ضابط الإسناد الذي يمنحه الاختصاص المزدوج إذا كان مكان النشر الأول مجهولا . [3]

ثانيا: حماية المصنفات وفقا للاتفاقيات الدولية

على الصعيد الدولي، كانت حماية حقوق المؤلف تكفل عن طريق اتفاقيات ثنائية للمعاملة بالمثل، تبرم اغلبها بين الدول الأوروبية بيد أن هذه الاتفاقيات كانت ذات نطاق محدود وليست موحدة، وقد ترتب على عدم كفاية الاتفاقيات الثنائية أن أصبحت حقوق المؤلف واحدة من أولى المجالات التي تحقق فيها النجاح بتقنين القانون الدولي الخاص في معاهدة متعددة الأطراف بين الدول الأوروبية[4].

أ) اتفاقية برن:

لم تكن الاتفاقيات الثنائية كاملة شاملة ولم تكن موحدة، وسرعان ما استدعى وضع معاهدة متعددة الأطراف بشأن الموضوع، وقضى ذلك إلى اعتماد اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية سنة 1886 وتتولى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في جنيف إدارة هذه الاتفاقية، كما خضع النص الأصلي لاتفاقية برن منذ اعتماده للتعديل عدة مرات حتى يتسنى التصدي للتطورات الاجتماعية والتكنولوجية التي تؤثر في مضمون قانون حق المؤلف وفي تطبيقه، فتم تعديله في برلين سنة 1908 وفي روما سنة 1928 وفي بروكسل سنة 1948 وفي استكهولم سنة 1967 وفي باريس سنة 1971[5].

وكانت ترمي هذه الاتفاقية إلى مساعدة مواطني دول الأعضاء فيها على الحصول على حماية دولية فيما يخص حقهم في مراقبة مصنفاتهم الإبداعية وتقاضي اجر مقابل الانتفاع بها، وتضمنت الاتفاقية مبادئ أساسية حيث وضعت مبدأين أساسيين وهما إدماج رعايا دول أعضاء الاتحاد في الجماعة الوطنية وهذا ما يعرف بمبدأ تشبيه الأجنبي بالمواطن ووضع قانون اتفاقي لتحديد مدة أدنى للحماية[6].

- **أهدافها:**

---

[1] داليا ليزبيك ، **حقوقالمؤلفوالحقوقالمجاورة** ترجمة محمد حسام لطفي ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية ،ط1 ،2010، ص 604

[2] بوراوي احمد ، مرجع سابق ، ص 308

[3] عجة الجيلالي، **أزمات حقوق المؤلف الفكرية**،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، ط1 ،2012 ، ص 195 .

[4] بوراوي احمد، مرجع سابق ، ص 310.

[5] هنري اولسون،**الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة** مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول " حلقة عمل الويبو الوطنية للقضاة"، المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع حكومة المملكة العربية السعودية، الرياض من 13 إلى 15 ديسمبر / كانون الأول 2004.

[6] بوعلام ، **محاضرات في الحماية القانونية لحقوق المؤلف**، ثالثة ليسانس، مقياس التشريعات الفنية في الجزائر، تخصص فنون درامية ، ص 22.

- حماية حقوق المؤلفين ومصنفاتهم الأدبية والفنية.
- إقرار مبدأ المعاملة بالمثل.
- مضمون الحقوق الأدبية للمؤلف.
- تحديد مدة حماية المصنفات التي يجب أن تلتزم بها دول الأطراف.
- تنظيم عملية نقل الأفلام السينمائية وتداولها واستغلالها دوليا.
- الجمع بين أحكام الاتفاقية والقوانين الوطنية لحماية حق المؤلف.

ب) الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف:

ان اتفاقية العالمية لحقوق المؤلف لسنة 1951 المبرمة بباريس ولدت من اجل التوحيد أو على الأقل التنسيق بين الحماية التي توفرها اتفاقية برن وتلك التي توفرها الدول الأمريكية الإقليمية، ومد نطاق هذه الحماية إلى البلدان الأوروبية ومستعمراتها من جهة والى جمهوريات القارة الأمريكية من جهة أخرى، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تسهيل انتشار إنتاج العقل البشري وتعزيز النظام الدولي في مجال حقوق المؤلف [1]

حذت الاتفاقية حذو اتفاقية برن، فاعتمدت مبادئ المعاملة الوطنية والحد الأدنى من الحماية، وان كانت هذه الحماية أضيق بكثير من الحماية الممنوحة في اتفاقية برن ويرجع السبب في ذلك إلى أنها سعت إلى اجتذاب اكبر عدد ممكن من الأعضاء والتي تيسر القبول بها من البلدان التي تعد مستوى الحماية الممنوحة في اتفاقية برن مرتفعا أكثر مما ينبغي فتعتمد الحماية الممنوحة في إطار الاتفاقية العالمية على المعاملة الوطنية اعتمادا اكبر بكثير مما هو الحال في اتفاقية برن [2].

- **أهدافها:**
  - توفير الحماية الدولية لحقوق المؤلف.
  - ضمان الحد الأدنى من الحماية للمصنفات المحمية (25 سنة).
  - استئثار حق الترجمة بغية تسهيل تداول المصنفات ونشرها بين دول العالم.

ج) اتفاقية جنيف العالمية:

تقضي اتفاقية جنيف العالمية،على غرار اتفاقية برن، بتشبيه المؤلف الأجنبي بالمؤلف الوطني، أي بحماية رعايا الدول الأعضاء بمقتضى نفس الأحكام التي يستفيد منها المؤلف الوطني، غير أنها تمنح لمفهوم النشر معنى مختلفا عما هو عليه الأمر في اتفاقية برن، حيث انه يقصد بالنشر النقل بشكل مادي وعرض نسخ المؤلفات على الجمهور، ويسمح هذا النقل بقراءة المؤلفات أو اخذ معلومات عنها بصريا كما تميز هذه الاتفاقية العالمية المؤلفات المنشورة عن المؤلفات غير المنشورة ، لكن إذا كانت اتفاقية برن تهدف إلى منح المؤلف حماية تمتد كل حياته وطوال 50 سنة بعد وفاته لصالح ورثته فالأمر يختلف في اتفاقية جنيف التي تنص على مدة 25 سنة بعد وفاته وهذه المدة هي تلك التي كان منصوصا عليها في التشريع الجزائري القديم . [3]

- **أهدافها:**
  - حماية منتجي التسجيلات الصوتية من استنساخ تسجيلاتهم.

---

[1] بوراوي احمد، مرجع سابق ، ص 316

[2] المرجع نفسه،ص 317

[3] فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ، ص 529

- محاربة القرصنة على التسجيلات السمعية.

د) اتفاقية تريبس:

انتهت المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف في نطاق جولة أورغواي بالتوقيع على الوثيقة الختامية بالمغرب في 1994/04/15، من قبل 117 دولة أسفرت عن 22 اتفاقية دولية منشئة لحقوق وواجبات تقع على الدول الأعضاء بالإضافة إلى 7 اتفاقيات تتضمن تفسيرات توضح أحكاما واردة في الاتفاقيات الدولية[1].

- **أهدافها:**
  - تحديد أنواع حقوق الملكية الفكرية.
  - تقديم معونة فنية ومالية للدول النامية.
  - تطبيق مبدأ الدولة الأكثر رعاية وكذا المعاملة الوطنية.

هـ) الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف:

قامت الدول العربية بعقد اتفاقية عربية لحماية حقوق المؤلف بعد أن تولت إعدادها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التابعة لجامعة الدول العربية وقد تم إقرارها نهائيا في المؤتمر الثالث لوزراء الثقافة العرب الذي عقد في بغداد في نوفمبر 1981[2]

- **أهدافها:**
  - وضع نظام عربي موحد لحماية المؤلف ملائم مع الاتفاقيات الدولية.
  - تحديد المصنفات المشمولة بالحماية على سبيل المثال لا الحصر.
  - إمكانية استعمال المصنف دون موافقة المؤلف.

ثالثا : حماية المصنفات وفقا للمنظمات الدولية

توجد عدة منظمات تعمل على حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة منها:

أ) المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo):

نشأت هذه المنظمة باتفاقية في 1967/07/14، وجاء في ديباجتها رغبة الدول المتعاقدة في دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم بهدف تشجيع النشاط ألابتكاري ورغبة منها في تطوير كفاءة إدارة الاتحادات المنشأة في مجالات حماية الملكية الصناعية وحماية المصنفات الأدبية والفنية، اتفقت على إنشاء هذه المنظمة، وتكمن أهميتها في كونها جمعت بين اتحادات مختلفة، فوحدت الجهة المختصة دوليا بالملكية الفكرية دعما لحماية عناصرها توحيدا للجهود وتركيزا للوسائل، كما شملت أهدافها جميع عناصر الملكية الفكرية بما في ذلك حقوقا لم تكن داخلة في الملكية الفكرية مثل الاكتشافات العلمية والحقوق المجاورة. [3]

- **نشاطاتها:**
  - دعم حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في جميع أنحاء العالم.
  - مساعدة البلدان النامية من خلال دعم مؤسساتها الوطنية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة.
  - إصدار النشرات عن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف.

---

[1] بن احمد الحاج ، **منهج التنازع ومتطلبات عقود التجارة الدولية في عصر العولمة و الرقمية** ، مجلة دراسات قانونية ، الجزائر، ع 17 افريل 2013 ، ص 110

[2] بوعلام ، مرجع سابق ، ص24

[3] بشار عبد العزيز ، مرجع سابق ، ص 20

ب) منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم:

منذ أن بدأ المؤتمر التحضيري لإنشاء منظمة اليونسكو أعماله في لندن من شهر نوفمبر 1945 تضمنت الأهداف الرئيسية للمنظمة الاهتمام بموضوع حماية الملكية الفكرية والفنية والعلمية، كما اتفق على صفة اليونسكو بوصفها الوريث الروحي للعهد الدولي للتعاون الفكري، الذي أسهم بالاشتراك مع الحكومة البلجيكية وأمانة اتحاد برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، ومعهد روما الدولي لتوحيد القانون الخاص إسهاما كبيرا وحقق انجازا مهما في مجال حماية حقوق المؤلف[1]

- **نشاطاتها:**
  - تشجيع التأليف والترجمة من خلال البرنامج العام الدولي للكتاب.
  - إنشاء الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة.
  - تعزيز الحماية الدولية لحقوق المؤلفين.

ج) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الالسكو):

تعتبر أول منظمة عربية اهتمت بالملكية الفكرية تساهم هذه المنظمة في تطوير حماية حق المؤلف إلى المستوى العربي من خلال قيامها بوضع اتفاقية عربية لحماية حق المؤلف العربي، وتنفيذ الاتفاقية يكون عن طريق لجنة دائمة تابعة لها كما تتولى اللجنة متابعة تنفيذ الاتفاقيات وتبادل المعلومات بين الدول العربية في مجال حماية حق المؤلف[2]

- **نشاطاتها:**
  - العمل على تطوير حق المؤلف.
  - الاهتمام بجانب حماية حق المؤلف وذلك من خلال الاتفاقية العربية للمؤلف العربي.

لقد تطرقنا إلى الاتفاقيات والمنظمات المنظمة إليها الجزائر فهناك اتفاقيات مثل اتفاقية مدريد واتفاقية جنيف المسماة اتفاقية فنو غرام بالإضافة إلى اتفاقية بروكسل، ويرجع عدم الانضمام إلى أن البعض لا يهم إلا الاتحاد الأوروبي أو إلى عدم النص في التشريع السابق على بعض المصنفات ضمن القائمة القانونية.

رابعا : حماية الحقوق المجاورة وفق الاتفاقيات الدولية

بالإضافة إلى الاتفاقيات المذكورة أعلاه التي تخص حق المؤلف فان هناك اتفاقيات دولية أخرى تعمل على الحماية الدولية للحقوق المجاورة ونذكر منها:

أ) اتفاقية روما:

قامت اليونسكو بالإشراف على اتفاقية دولية لحماية الفنانين العازفين والمنفذين ومنتجي التسجيلات السمعية والمنظمات الإذاعية التي تم إبرامها في روما عام 1961، ومن الملاحظ ان هذه الاتفاقية تجمع بين أنشطة ذات طبيعة مختلفة، فهناك أنشطة تتسم بالطابع الإبداعي كنشاط الفنان الأداء ، وهناك أنشطة يغلب عليها الطابع الصناعي كإنتاج منتجي التسجيلات ، وتجدر الإشارة إلى أن مدة الحماية الممنوحة لمستفيدي الاتفاقية لا يمكن أن تقل عن 20 سنة تحتسب من آخر سنة للتنفيذ بالنسبة للأداء غير المسجل، ولتثبيت بالنسبة للتسجيلات السمعية والاداءات

[1] بوراوي احمد ، مرجع سابق ، ص 337 - 338
[2] بوعلام ، مرجع سابق ، ص 25

المثبتة عليها ، وللبرامج المبثة بالنسبة للبث، وعلاوة على ذلك ، تنص الاتفاقية على أن الحماية الممنوحة لصاحب الحقوق المجاورة لا تمس الحماية المعترف لصالح المؤلف[1]

ب) اتفاقية الفنوغرام لسنة 1971 :

تتميز اتفاقية الفنوغرام بالنظر إلى اتفاقية روما بسمات من بينها السمات الخاصة التالية:

- تتعلق فقط بحماية منتجي التسجيلات الصوتية ضد استنساخ دون ترخيص منهم وضد استيراد مثل هذه السلع وتوزيعها.
- لا تتضمن أحكاما تتعلق بالمعاملة الوطنية.
- لا تخول منتجي التسجيلات الصوتية حقوق استئثارية، وهي تستند إلى حكم عام.
- لا تنص على إمكانية مراجعتها لاحقا[2]

فاتفاقية الفنوغرام هدفها الأساسي والرئيسي هو محاربة الاعتداء الذي يقع على منتجي التسجيلات الصوتية " القرصنة ".

ج) اتفاقية بروكسل:

يتعلق مضمونها بتوزيع الامتيازات الناقلة للبرامج عن طريق التوابع الصناعية، وأبرمت هذه الاتفاقية وتم اعتمادها في بروكسل سنة 1974 ونفذت في أواخر أوت 1979 وبلغ عدد أطرافها سبع دول، ويرجع سبب قلة أعضائها عدم توفر المحطات الأرضية لالتقاط الامتيازات الناقلة للبرامج لدى كثير من الدول. وتهدف هذه الاتفاقية لحماية التوابع الصناعية أو بشكل محدود أكثر تنظيم وحماية توزيع الإشارات[3].

[1] فرحة زراوي ، مرجع سابق ، ص 530

[2] نعيم مغبغب ، **الملكية الأدبية والفنية للحقوق المجاورة** ، دراسة في القانون المقارن ، ط 1 ، 2000 ، ص 359

[3] بوعلام ، مرجع سابق ، ص 23

خلاصة الفصل:

أورد المشرع من خلال م 15 من الأمر 03-05 لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حقوق معنوية لصيقة بشخص المؤلف ولا يمكن التصرف فيه مما قد يؤدي إلى غبن و تعطيل حقوق المؤلفين المشاركين خاصة في حق الكشف عن المصنف كما تناول أيضا الحق المادي والمتمثل إمكانية استغلال كل شريك الجزء الخاص به لكونه حق مؤقت وجائز التصرف فيه.
كما أن المشرع في مسألة الحماية لم يفصل بين حماية حق المؤلف وحماية الحقوق المجاورة بل صنفهما في مادة واحدة قرر لهما نفس الأحكام.

وجعل الحماية القانونية حماية موحدة بالنسبة للمؤلف وصاحب الحق المجاور والتي نص عليها في م من نفس الأمر ب 50 سنة ابتداء من مطلع السنة المدنية وحظت هذه الحماية بطرق قانونية وذلك لتصدي الاعتداء عليها وتتمثل هذه الطرق أو الآليات في الحمايتين الوطنية وكذا الدولية للمصنفات المشتركة.

خاتمة

خاتمة:

إن المؤلفون وأصحاب الحقوق المجاورة لهم دور كبير في التأثير على المجتمع من خلال مصنفاتهم الأدبية أو العلمية أو الفنية، فبدورهم تقوم الدول على التطور والازدهار، واستحدثت قوانينهم لمسايرة التطورات الحديثة ومزامنة العصر، فالجزائر كباقي الدول التي تسعى إلى الرقي والازدهار فقد استحدثت قانون 05/03 المتعلق بقانون المؤلف والحقوق المجاورة، فقد تطرقت إلى جميع أنواع المصنفات المشمولة بالحماية من ضمنها المصنف المشتـــــــرك والذي خصصت له م15 من الأمر 05/03 وكذا م 16 من نفس الأمر والذي يخص المصنفات السمعي البصري الذي يصنف ضمن المصنفات المشتركة لتعدد مؤلفيها بالإضافة إلى م 17 فأقرت على أن أساس قيام المصنف المشترك هو الإبداع الفني القائم على مجموعة من المؤلفين.

فرغم تعدد تعاريف المصنف المشترك بين القانون والفقه التي ترمي كلـــــــــها إلى وجـــــــود شخصين أو أكثر يشتركون في إبداع وانجاز المصنف فكان للمشرع الجزائري نصيب من هـــــــذا التعريف في م 15/ف1 .

فمن خلال هذه المواد قسم الفقهاء المصنف المشترك إلى قسمين فالنوع الأول هو الاشتراك التام والناقص والقسم الثاني يخص المصنفات السينمائية والموسيقية الغنائية فنجد أيضا المشرع الجزائري لم يحدد نوع المشاركة بل تركها مفتوحة لجميع الأنواع.

ونلاحظ آن المشرع الجزائري اشترط المساهمة الفعلية بين مؤلفي المصنف، إن المساهمة الفعلية وحدها غير كافية لإعداد مصنف مشترك بل يجب تحقيق الفكرة المشتركة أو الوحي العام في أذهان جميع مؤلفي المصنف،بدون أن ننسى الإبداع أو الابتكار الذي يقوم على أساسه المصنف ولم يحدد المشرع ما إذا كان الابتكار مطلق أو نسبي المهم أن يبعد كل البعد عن المصنف المقلد، وفي حالة انتفاء هذه الشروط نكون أمام مصنف الذي يعتمد على الإدماج المادي أو الفكري إلى جانب شرط عد مساهمة المؤلف الأصلي في المصنف الجديد.

عند توفر هذه الشروط في المصنف المشترك تعطى له تلقائيا الحماية القانونية، فيحظى بمجموعة من الامتيازات التي تخوله على ممارسة حقه الأدبية منها والمادية، فقد رتبت م 15/في كل من الفقرات 2 و3 و4 كل من الحقوق الواردة على المؤلف والحقوق المجاورة فنجد انه أبقى على نفس شروط حقوق المؤلف في المصنف البسيط سواء أدبيا كحق الكشف عن المصنف أو حق السحب أو نسبة المصنف إلى مؤلفه ناهيك عن حق احترام المصنف إلا أن مجموع هذه الحقوق لا يمكن ممارستها إلا باتفاق جميع المؤلفين الشركاء كون هذا المصنف مشترك ، أما بالنسبة لحقوق المادية فنجد إن المشرع منح ميزة استغلال وانفراد كل مؤلف بنصيبه وهذا يتم فقط في المصنفات التي يمكن الفصل بين أنصبة المؤلفين وأبقى على تساوي عائدات استغلال المصنف وهذا عند استحالة الفصل بين مساهمات الشركاء.

كما نظم المشرع الأحكام القانونية لحماية المؤلفون وذوي الحقوق المجاورة في المدة أو عند تعرض المصنف للاعتداء وهذا في م 55 /ف1 بإقرار مدة حماية المصنفات المشتركة ب 50 سنة ابتداء من نهاية السنة المدنيةالتي يتوفى فيها آخر شريك، كما أورد عقوبات تقع على معتدي المصنف وإجراءات تأخذ بعين الاعتبار لحماية المصنفات وذلك بداية من م 143 إلى غاية م 160 من الأمر 05/03 بما فيها الإجراءات المدنية والجزائية منها. فنجد أن المشرع تناول عدة قوانين تحمي من خلالها مصنف المؤلف الشريك كما اقر بقوانين ردعية تسلط على منفذي جريمة التقليد لأي مصنف محمي سواء كان أدبي أو فني كما أدرج عدة جنحمشابهة للتقليد وأعطى لها نفس أحكام التقليد الأصلي. وجعلها عقوبات أصلية وأخرى مكملة لمرتكبي هذه الجرائم ولم يعطي الفرصة للقاضي في تقدير العقوبة بل حددها له.

في اخر البحث توصلنا غالى ما يلي:

- شرط الفكرة المشتركة و الوحي العام أساس بروز المصنف المشترك إلى الوجود.
- لم يحدد المشرع الجزائري نوع الاشتراك في المصنف المشترك بل أتاح جميع أنواع المشاركات.
- منح الفرصة للمؤلف لحماية مصنفه من الاعتداء وذلك باتخاذ الإجراءات التحفظية.
- لم يستثني المشرع الجزائري حقوق المؤلف عن الحقوق المجاورة بل أعطى لها نفس الأحكام القانونية سواء في الحقوق أو في الحماية القانونية وذلك من خلال م 112، 122، 123 من نفس الأمر.
- انضمام الجزائر إلى مجموعة الاتفاقيات والمنظمات التي تسعى إلى حماية حقوق المؤلف إلا انه مازالت لم تقم بالانضمام إلى الاتفاقيات الناشدة للحقوق المجاورة ويفترض أن يعود هذا إلى تخصيص مثل هذه الاتفاقية للدول الأوروبية فقط.

كما أردنا تقديم بعض النصائح أملا منا في تحسين مرودية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

- الاهتمام الشديد بالمصنفات المشتركة من خلال تنظيم نشاطات متعددة المجالات للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة.
- تكوين رجال قانون متخصصين في مجال الملكية الفكرية وبالأخص في مجال المصنفات المشتركة.
- القيام بحملات تحسيسية لظاهرة الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتوضيح العقوبات المترتبة عليه.
- إدراج عقوبات أخرى في حق مرتكبي جريمة التقليد نظرا للتطورات العلمية الحديثة التي يشهدها العالم وذلك بتعديل الأمر 05/03 حرصا على تطبيق وتنفيذ القانون.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أ. قائمة المصادر:

- قانون التونسي عدد 32لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري والمعدل بالقانون عدد 33 لسنة 2009المتعلق بالملكية الأدبية.
- القانون المدني الجزائري المكرر والمعدل بالقانون رقم 05/10 المؤرخ في 01/20 /2005.
- الامر رقم 66 –156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-01 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية الجزائرية.
- الامر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 هـ / 19 يوليو 2003 م، الصادر عن الجريدة الرسمية الجزائرية للعدد 44 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ب. قائمة المراجع:

1- الكتب:

- جمال الدين الكردي، حق المؤلف في العلاقات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003
- حمدي عبد الرحمن، فكرة الحق، دار الفكر العربي، 1979
- داليا ليزبيك، **حقوقالمؤلفوالحقوقالمجاورة** ترجمة محمد حسام لطفي ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ،ط1 ،2010،
- رامي إبراهيم الحسن الزواهرة ، **النشر الرقمي للمصنفات و أثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف** ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، ط1 ، 2013
- شحاتة غريب شلغامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، مصر،2007
- عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، دار النهضة العربية ، مصر ،2006
- عجة الجيلالي أزمات حقوق المؤلف الفكرية دار الخلد للنشر والتوزيع ، ط1 ، 2012
- علي إبراهيم الوسيط في المعاهدات الدولية ، دار النهضة العربية ، ط 1، 1995
- فاضلي إدريس ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، ط 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،ط2
- فاضلي إدريس ،حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، 2008
- فرحة زراوي ، الكامل في القانون التجاري الجزائري والحقوق الفكرية حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الأدبية والفنية ، ابن خلدون للنشر والتوزيع
- محمد أمين الرومي ، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، دار الفكر العربي ، الإسكندرية ، 2009
- محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام دراسة لضوابطه وأحكامه العامة ، مطبعة نهضة مصر ، ط 2 ،1995
- محمد سامي عبد الصادق ، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة ، ط 1 ، مكتب المصري الحديث ، مصر ،2002
- محي الدين عكاشة، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون ، الجزائر ، 2005
- نعيم مغبغب ، **الملكية الأدبية والفنية للحقوق المجاورة** ، دراسة في القانون المقارن ، ط 1 ، 2000

- نواف كنعان ، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ، ط 3 ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- يوسف احمد النوافلة ، الحماية القانونية لحق المؤلف ،ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2004

2- المذكرات الجامعية والأطروحات:

- عماد محمود إبراهيم الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية ـ دراسة مقارنة ـ رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، قانون خاص ، جامعة النجاح ، نابلس فلسطين ، 2012
- بوراوي احمد الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية ، اطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة باتنة ، 2014 م/2015 م
- شعابنة سهلية. ألعيدي إيمان ، **حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون اعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية والادارية ، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ، 2013م/2014م/ ، .
- عمروش فوزية ، تحديد صفة المؤلف حسب قانون الملكية الفكرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، بدون سنة الطبع
- بشار عبد العزيز مصنفات متعددة المؤلفين ، مذكرة استكمال الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2014/2013
- حسونة عبد الغني ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية العلوم والحقوق السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،2008
- شتيوي حسيبة الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري ، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2016/2015
- حليمة بن دريس ، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر القايد ، تلمسان ، 2014/2013
- نادية زواني ، الاعتداء على حق الملكية الفكرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2002 /2003
- امال السعدي ، الحماية القانونية لحق المؤلف ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، المدرسة العليا للقضاء ، 2017/2010
- سعودي سعيد ، محتوى حق المؤلف في الأمر رقم 05/03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006 /2007
- جعيجع سامي، الحماية القانونية للمؤلف وفق الأمر 03 /05، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.

3- المقالات العلمية:

- احمد رشاد الهواري، **الاطار القانوني للمصنف في تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي،** المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات،المجلد الثاني، العدد 19، 2021
- بلال محمود عبد الله ، حق المؤلف في القوانين العربية، المركز الجامعي للبحوث القانونية ، جامعة الدول العربية، لبنان، ط1، 2008
- بن احمد الحاج منهج التنازع ومتطلبات عقود التجارة الدولية في عصر العولمة والرقمية، مجلة الدراسات القانونية، الجزائر، العدد 17، افريل 2013
- بن سالم المختار، الحماية القانونية للمصنف المشترك، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة تلمسان، المجلد 2، العدد 5، 2017
- خالد راجح الشريف، المصنف المشترك دراسة مقارنة، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة التخصصات العدد 23، افريل، 2020.
- عبد الرسول أشواق عبد الأمير، الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها، مجلة أل البيت، العدد 6.
- كلود كولومبيه، المبادئ الأساسية لحق لمؤلف والحقوق المجاورة في العالم، ترجمة منظمة العربي للثقافة والعلوم، اليونسكو، تونس، 1993.
- محمد خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط 1، 2008

4- الندوات العلمية:

- باباعمي الحاج احمد، حق تتبع المؤلف لمصنفاته الفنية الأصلية دراسة مقارنة، المؤتمر الدولي الثاني عشر للدراسات التاريخية والاجتماعية والقانونية، تركيا، 2020/06/05.
- طارق أبصير، الحماية القانونية للمصنفات السمعية والسمعية البصرية والسينمائية وهيئات البث الإذاعي، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة اليرموك، 2011-2012م
- عقاد طارق، محاضرة حول الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، مجلس قضاء تبسة، محكمة بئر العاتر.
- هنري اولسون،**الإطار القانوني الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة** مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول " حلقة عمل الويبو الوطنية للقضاة"، المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع حكومة المملكة العربية السعودية، الرياض من 13 إلى 15 ديسمبر كانون الأول 2004.

5- المطبوعات الجامعية:

- ا.جرافي، **ملخص محاضرات الملكية الفكرية**،موجهة للطلبة، كلية الحقوق، جامعة ام البواقي، 2017م/2018م.
- بوعلام، **محاضرات في الحماية القانونية لحقوق المؤلف**، ثالثة ليسانس، مقياس التشريعات الفنية في الجزائر، تخصص فنون درامية
- خوادجية سميحة حنان، المحاضرات الموسومة الملكية الفكرية،موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2020/2019

6- المواقع الالكترونية:

- مصطفى محمود عبود، الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها دراسة مقارنة ،www .uobabylon . edu .iq تاريخ الاطلاع يوم 13 جوان 2021، على الساعة 18:55

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الاهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	أ- د
الفصل الأول:مفاهيم عامة للمصنف المشترك	
تمهيد	6
المبحث الأول: مفهوم المصنف المشترك	7
المطلب الأول: تعريف المصنف المشترك	7
الفرع الأول: في القانون	7
الفرع الثاني: في الفقه	9
المطلب الثاني: صور المصنفات المشتركة	10
الفرع الأول: الاشتراك التام والناقص	11
الفرع الثاني: المصنفات السينمائية والموسيقية	14
المبحث الثاني: شروط المصنف المشترك وتمييزه عن المصنفات المشابهة	18
المطلب الأول: شروط المصنفات المشتركة	18
الفرع الأول: المشاركة في الابتكار	18
الفرع الثاني: تحقيق فكرة مشتركة	20
المطلب الثاني: مقارنة المصنف المشترك مع ما يشابهه من المصنفات المتعددة	21
الفرع الأول:الفرق بين المصنف المشترك والمصنف الجماعي	21
الفرع الثاني: معايير التمييز بين المصنف المشترك والمصنف الجماعي	23
خلاصة الفصل الاول:	25
الفصل الثانـــي:حماية حقوق المؤلف في المصنف المشترك	
تمهيد	27
المبحث الأول: الحقوق الواردة على المصنف المشترك	28
المطلب الأول: الحقوق الأدبية	28
الفرع الأول: مضمون الحق الأدبي	28
الفرع الثاني: خصائص الحق الأدبي	30
الفرع الثالث: أحكام إدارة المصنف المشترك في التشريع الجزائري	31
المطلب الثاني: الحقوق المادية	32
الفرع الأول: مضمون الحق المادي	32
الفرع الثاني: خصائص الحق المادي	34
المبحث الثاني: مظاهر الحماية القانونية للمصنف المشترك	36
المطلب الأول: مدة حماية المصنفات المشتركة	36
الفرع الأول: نظرية تعدد الحماية	36
الفرع الثاني: نظرية وحدة مدة الحماية	36
المطلب الثاني: آليات حماية المصنفات المشتركة	38
الفرع الأول: الحماية الوطنية	38
الفرع الثاني:الحماية الدولية	49

خلاصة الفصل الثاني:	58
الخاتمة	60
قائمة المصادر و المراجع	64
فهرس المحتويات	
ملخص	

الملخص:

يعتبر المصنف المشترك إبداع مشترك بين مؤلفين طبيعيين أو أكثر تقوم بينهم فكرة مشتركة أساسها إنشاء مصنف فكري كما ورد في نص م 1/15 من الأمر 05/03 لقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري، فيقسم هذا العمل إلى مساهمات يمكن الفصل بين نصيب كل مؤلف فيها ومساهمات تذوب فيما بعضها ويصعب تحديد أنصبة مؤلفيها.

يتمتع هذا المصنف بحقوق أدبية وأخرى مادية على مؤلفيه. كما تحظى بحماية قانونية وطنيا ودوليا وهذا ماهو منصوص عليه في قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة.

الكلمات المفتاحية:المصنف المشترك، الإبداع، الحقوق الأدبية، الحقوق المادية، الحماية القانونية.

Research summary

The joint Work is considered a joint creation between two or more natural authors, among whom there is a common idea based on the creation of an intellectual work as stated in the text of article 15/1 of ordinance 05/03 of the Algerian copyright and and neighboring rights law, this work is divided into contributions in which the share of each author can be separated from contributions that dissolve in one another and it is difficult to determine the shares of their authors.

This work enjoys moral and other moral rights over its authors. it also enjoys legal protection nationally and internationally , and this is what is stipulated in the copyright and related rights law .

Keywords: Joint work, creativity, literary rights, material rights, legal protection.